دولة الإمارات العربية المتحدة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة

العدد الثامن والأربعون

البريد الإلكتروني iascm@emirates.net.ae

الموقع الإلكتروني www.islamic-college.ae

48

1436هـ /2014 م

اقرأ في هذا العدد

كلمة المشرف العام: ميدان اللغة العربية المعاصرة وتحدياتها في الإمارات

ملامح منهج التفسير الموضوعي التجميعي عند الغزالي(٥٠٥ هـ) موضوع (الصبر أنموذجا)

ضمانات عدالة المحكّم في الفقه الإسلامي ونظام التحكيم السعودي دراسة مقارنة

كتاب: فضيلة إنظار المُعسَر تأليف: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصَّالحي الدِّمشقي المعروف بابن المِبْرَد المتوفى: سنة ٩٠٩هـ - دراسة وتحقيق -

انتقاءُ بعضِ الشيوخِ للتلاميذِ عندَ المحدِّثين مفهومه وأسبابه ووسائله وآثاره

منهج الإمام الرسعني في تفسيره رموز الكنوز

تحريك الأصوات الحلقية الساكنة في اللغة العبرية دراسة مقارنة في ضوء اللغات السامية

قراءة أسلوبية في نونية عروة بن حِزام العذري

«انتقاد القراءات القرآنية المتواترة عند أبي علي الفارسي دراسة في حذف العلامة الإعرابية»

اسم الفاعل واسم المفعول بين النّظرية والتّطبيق من خلال دواوين شعراء المعلّقات السّبع «دراسة في الصّرف والنّحو والدّلالة»

الرؤيا الجمالية في شعر أبي تمام (بحث في ما وراء الخطاب الشعري)

أثر الشفهية في توجيه التراث النقدي العربي

مَجَلَّـــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد الثامن والأربعـــــون

ربيع الأول ١٤٣٦ هـ - ديسمبر ٢٠١٤ م

المشرف العام

د. محمـد أحمد عبدالرحمن

مدير الكلية

رئيس التَّحرير

أ. د. أحمد عثمان رحماني

سكرتير التَّحرير

د. محمد أحمد الخولي

هيئة التَّحرير

أ. د. عبـدالله محمـد الجبوري — أ. د. عبـد الرحمـن بنـاني

د. غازي يوسف اليوسف — د. مجـاهـد منصـور

د. مازن حسين حريري

ردمد : ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير..... ١٥-١٦

- **(كلمة المشرف العام: ميدان اللغة العربية المعاصرة وتحدياتها في الإمارات)**

د. محمد أحمد عبد الرحمن ١٧-١٩

- **ملامح منهج التفسير الموضوعي التجميعي عند الغزالي (٥٠٥ هـ) موضوع (الصبر أنموذجا)**

أ. د. أحمد عثمان رحماني ٢٣-٩٨

- **ضمانات عدالة المحكّم في الفقه الإسلامي ونظام التحكيم السعودي دراسة مقارنة**

أ. د. يوسف بن عبدالله بن محمد الخضير ٩٩-١٤٢

- **كتاب: فضيلة إنظار المُعْسَر تأليف: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصَّالحي الدِّمشقي المعروف بابنِ المِبْرَد المتوفّى: سنة ٩٠٩هـ - دراسة وتحقيق -**

أ. د. رضوان بن غربية ١٤٣-١٩٢

- **انتقاءُ بعضِ الشيوخ للتلاميذِ عندَ المحدِّثين مفهومه وأسبابه ووسائله وآثاره**

د. سعيد محمد علي بواعنة ١٩٣-٢٣٠

- **منهج الإمام الرسعني في تفسيره رموز الكنوز**

د. حامد محمد المجرب ٢٣١-٢٨٦

- **تحريك الأصوات الحلقية الساكنة في اللغة العبرية دراسة مقارنة في ضوء اللغات السامية**

د. عصام عيد مغيث ٢٨٧-٣٥٠

- **قراءة أسلوبية في نونية عروة بن حِزام العذري**

د. سمر الديوب ٣٥١-٣٨٤

- **«انتقاد القراءات القرآنية المتواترة عند أبي علي الفارسي دراسة في حذف العلامة الإعرابية»**

د. زيد خليل القرالة – د. حسين أحمد كتانة ٣٨٥-٤٣٤

- **اسم الفاعل واسم المفعول بين النّظرية والتّطبيق من خلال دواوين شعراء المعلّقات السّبع «دراسة في الصّرف والنّحو والدّلالة»**

د. عبد الله محمّد عَبْد الرَّحْمَن الكندري ٤٣٥-٤٩٤

- **الرؤيا الجمالية في شعر أبي تمام (بحث في ما وراء الخطاب الشعري)**

أ. د. عبد الرحمن محمد بناني ٤٩٥-٥٣٢

- **أثر الشفهية في توجيه التراث النقدي العربي**

د. عاصم «محمد أمين» بني عامر ٥٣٣-٥٧٠

كتاب: فضيلة إنظار المُعْسَر

تأليف: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصَّالحي الدِّمشقي

المعروف بابنِ المِبْرَد المتوفّى: سنة ٩٠٩هـ

— دراسة وتحقيق —

أ. د. رضوان بن غربية
أستاذ أصول الفقه
جامعة الشارقة

ملخص البحث

بسم الله والحمد لله والصلاة والسّلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أمّا بعد...

هذه رسالةُ صغيرة في آداب وفضائل إنظار المعسر، وإنْ قلَّت ألفاظُها واختُصِرت لوحاتُها، فإنَّ ما تحمِلُه من معانٍ وأحكام يكفُل لها الجِدَّة المطلوبة والإبداع المتَوَقَّع، وليس هذا بغريبٍ على مصنِّفنا العلامة يوسف بن عبد الهادي الصالحي، حيث تمثل دوْرالفقيه الإصلاحي، فنَقل لنا جزءاً من واقِعِه الذي كان يعيش تحت كنَفِه، فكشف عن ظلم القضاءِ والتَّعسفُ في توظيفه.

و الرسالةُ على صِغَر حَجْمها تَحْمِل الكثير من التفاعُل مع الحدَث.

حيث نجح المصنف رحمه الله إلى حدٍّ بعيدٍ في إبراز صورةٍ واقعية بكلِّ معانيها عن مجتمعه، كشف عن عيوبه وأزماته الاجتماعية والأخلاقية والقضائية والسياسية.

فجاء عمله مَشْدوداً إلى أصول تدْعَمُه وأدلة تسْنِدُه، وابن عبد الهادي فقه هذا المطْلَب، وكان واعياً بمَدى أهميةِ ربْط التَّقرير الفقهي والرُّؤْية الاجتهادية بالنَّص، فسَاق لذلك نُصوصاً من الكتاب والسنَّة الصَّحيحة فحُفَّت الرسالة بمجموعةٍ غيْر قليلةٍ من الأدلَّة القولية والفعلية.

و الرسالةُ من خلالِ موضوعِها تُنْبئُ عن خطورة استغلال حاجة الناس على مستوى الأفراد والمؤسسات، فكابوسُ الدَّيْن و إعْسار المدِين أصبح يُلاحقُ شريحةً كبيرةً من المجتمع من ذوِي الدَّخْل المحدُود والضعيف.

فالله المُستعان...

المُقدَّمَة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أمّا بعد...

يُقدِّم لنا فقيهُ صالحية دمشق، العلاّمةُ يوسف بن حسن بن عبد الهادي هذه الرسالة المُمتعة، والتي تُعَدُّ من أَنْفس الرسائل التي خطَّها بيده رحمه الله؛ حيث عكفَ فيها على دراسة موضوع ذي أبعاد اجتماعية واقتصادية وأخلاقية، وهي محاولةٌ منه - رحمه الله تعالى وإنْ كانت عابرةً - شَدَّ انْتباه القارئ إلى واقعيَة الفقه الإسلامي وإسْهامه في بناء المجتمع المتكافل، والذي يتطلّع إلى حياة أفضل تقُوم على أُسُس من التَّصالح والتَّسامح، تحقيقاً لمبدأ الأمة الواحدة الذي يرتكز عليه التشريعُ الإسلامي في أصوله وفروعه، وقد تضافرتْ نصوصٌ وكلياتٌ، بلْ ونُقولٌ ووقائعٌ دلّت على هيمنة هذا المعنى في تكوين الأمة واستمرارها، فكتبَ الشيخ الجَمَال رسالةً ماتِعَةً في هذه المسألة، انطلق في رسْمها من واقع مُؤلم دبَّتْ فيه عواملَ التَّفرق، وانطبَع في عقْله وتصرفاته بطابَع الأنانية المُفرطَة، فساءت علاقاته وتباعدت شجونه، فاجتمع ذلك كلّه وترجمهُ ابن عبد الهادي بقلمه في صفحاتٍ عنْوَنها بـ «فضيلة إنْظَار المُعْسَر».

الرسالةُ وإنْ قلَّت ألفاظُها واختُصرت لوحاتُها، فإنَّ ما تحملُه من دَلَالَات ومعانٍ يكفُل لها الجِدَّة المطلوبة والإبداع المتَوَقَّع، وليس هذا بغريبٍ على مصنِّفنا، فإنَّ المتتبِّع لنتاجه العلمي المتنوِّع يلْحَظ لأوّل وهلةٍ عقليةَ الانتقاء التي كان يتمتَّع بها هذا الفقيه المتأخِّر.

ويمكن إجمالُ بعض ما يُضفي الأهمية البالغة على هذه الرسالة في النقاطِ التالية...

أولاً: العملُ الفقهيّ الجَاد والمُثْمِر هو الذي يصْدُر عن واقعٍ مجتمع يَنْتَمي إليه، فيُسهِم في رصْد آلامه والتَّطلُع لآماله، وابن عبد الهادي كان واعياً بهذه الرسالة، وبدوْره الإصلاحيِّ المنوط به، فنَقل لنا جزءاً من واقعه الذي كان يعيش في كنَفه، فَظُلْم القضاء والتَّعسفُ في توظيفه، والتَّضييق على الضُّعفاء من عامة النَّاس مع عدم مُراعاة حاجاتهم وظروفهم كان كافياً ليُحرك فقيهاً مُصلحاً مُشهِراً سيْفَه العلمي، مُنَدِّداً باعْوِجاج المُجتمع ومُؤسساته الرَّسمية، وانحرافها عن جادة الطريق.

ثانياً: الرسالةُ، على صِغَر حَجْمها، تَحْمل الكثير من التفاعُل مع الحدَث، فظهرت معبرةً عن ذلك تقاسيمُ الغضب على ملامح المُؤَلِّف لِمَا سَمعهُ ورآهُ من ظُلم وتسلُّط على المُعسَرين من قِبَل أرْباب الديْن وتهديدهم بالحبْس والإهانة ومُصادرة الحقوق؛ فكان هذا كافياً لأَنْ تُعبِّر هذه الرسالة عن صِدْق صاحبها وتفاعُله المُخلِص مع قضايا الناس ومشاركتهم همومهم والالْتِفاف حول مطالبهم.

وقد نجح المصنف رحمه الله إلى حدٍّ بعيدٍ في إبراز صورة واقعية بكلِّ معانيها عن مجتمعه، حيث كشف عن عيوبه وأزماته الاجتماعية والأخلاقية والقضائية والسياسية، وحاول أن يضع القارئ أمام داءٍ عضال قد تشترك فيه مجموع المجتمعات الإسلامية، وكأنه استشرف واقع المسلمين المُتأزم في هذه الجوانب في أزمنتهم المتأخرة، وذلك من خلال هذه النافذة الصغيرة والتي فتحها على روّاد معرفة خبايا المجتمع المريض الذي ينتمي إليه.

ثالثاً: العملُ الفقهيُّ الذي ثبتتْ فعاليتُه في الوسط العِلْمي وحَظِيَ بالاستحسان والقَبُول، هو ما كان مَشْدوداً إلى أصول تدْعَمُه وأدلة تسْنِدُه، وابن عبد الهادي فقهَ هذا المطْلَب، وكان واعياً بمَدى أهمية ربْط التَّقرير الفقهي والرُّؤْية الاجتهادية بالنَّص في عملية التأثير والإلزام، فسَاق لذلك نُصوصاً من الكتاب والسنَّة الصَّحيحة، حتى لا يدَع مجالاً لِمَن تُسوِّل لهُ نفسه تجاوزَ الآراء الفقهية

مُتعلِّلاً بعَدَم قُدْسيتها، وأنها محض اجتهادات لاغير، لا تستند إلى علمٍ أثيلٍ ولا تلجأ إلى ركن شديد، فحُفَّت الرسالة لذلك بمجموعةٍ غيْر قليلة من الأدلَّة القولية والفعلية سرَدها المصنِّف ولسانُ حاله يقولُ: هذا ما قطعَ به الشارع، وهي طريقةُ أهل الحديث ممَّن مارسَ الفقه وعايَنَهُ.

رابعاً: الرسالةُ من خلالِ موضوعِها وتعامل المُصنِّف معه، تُنْبئُ عن خطورة استغلال حاجة الناس على مستوى الأفراد والمؤسسات، فكابوسُ الدَيْن و إعْسار المدِين أصبح يُلاحقُ شريحةً كبيرةً من المجتمع من ذوِي الدَّخْل المحدُود والضعيف.

وإذا كان هذا تصرفاً فردِياً مُورِس بِشَكلٍ ضيِّق في عهْد المصنِّف، فإنّ هذا المنْطق الاستغلالي المتوحِّش توسّعتْ دائرتُهُ اليوم بشكلٍ فظيع على مستوى البنُوك والمصارف الربوية، والتي مسكتْ بزِمام حاجة الناس وفاقتهم، ودفَعَتهم قصراً مُجْبَرين للاقتراض بالفوائد التي لا تنتهي، فأصبح جموعُ الناس مُكَبَّلي الأيدي، وحصل جرَّاء ذلك مفاسدُ انتشرتْ، نالتْ من صِحَّة المجتمع وعافيته، ولا أمَل في التَّخلص منها إلاَّ بالعوْدة لِمُقررات الشَّريعة مُمثّلة في أحكامها وأخلاقها وآدابها، فكان ذلك حافزاً لِعَرْض مِثل هذه الموضوعات ونشرِها، وإعادة صياغتها بلغة العصْر وأساليبه.

فإنَّ موضوع الإفلاس والإعسار أخَذَ حجْماً واسعاً في سِجل المُعاناة المعيشية للمسلمين، واستُغِل في ابتزاز الضعفاء منهم، وكان وراءَ كلِّ ذلك مُؤسساتٌ تُديرُ نظاماً مالياً قائماً على الربا وأكلِ أموال النَّاس بالباطل بشتَّى الصُوَر والأشكال فالله المُستعان...

كتبه: أ.د. رضوان بن غربية

أولاً: القسم الدراسي وجعلته في فصلين:

الفصل الأول: في ترجمة موجزة للمؤلِّف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نسبه ومولده و مكانته العلمية

أ – في نسب يوسف بن عبد الهادي رحمه الله ولقبه: [1]

هو العلَّامة، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة.

أما لقبه فهو: جمال الدين أبو المحاسن، فهو ابن القاضي بدر الدين أبي عبد الله بن المسند شهاب الدين أبي العباس القرشي العدوي المقدسي الأصل، الدمشقي الصالحي.

المعروف بـ (ابن المَبْرَد) – بفتح (الميم) وسكون (الباء) الموحدة – كذا ضبطه ابن الغزي في (النعت الأكمل ص ٦٧)، وحكاه عنه تلميذه ابن طولون، قال في (سكْرَدان الأخبار له) : (ابن المَبْرد) بفتح الميم وسكون الباء الموحدة، كذا أملاني هذا النسب من لفظه.

١- انظر ترجمته في : (الضوء اللامع للسخاوي : ١٠ / ٣٠٨، الكواكب السائرة للغزي : ١ / ٣١٦، الشذرات لابن العماد : ٨ / ٤٣، النعت الأكمل لابن الغزي ص ٦٧، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد : ص ٣١٩ – ٣٢٠، المدخل لابن بدران : ص ٢١٧، ٢٢٤، مختصر طبقات الحنابلة للشطي : ص ٧٤، فهرس الفهارس للكتاني : ٢ / ١١٤١، الأعلام للزركلي : ٩ / ٢٩٩، خطط الشام لمحمد كرد علي : ٨ / ١٧، هدية العارفين للبغدادي : ٢ / ٥٦٠ – ٥٦٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٢ / ١٠٧ – ١٠٨، وذيله: ٢ / ١٣٠، ٩٤٧، مقدمة ثمار المقاصد في ذكر المساجد كتبها أسعد طلس : ص١١ – ٤٩.

ب– منزلته العلمية :

لقد تبوأ الشيخ الجليل يوسف بن عبد الهادي المكانةَ المرموقة ضِمْن سِجِلٍّ من سطَّر التاريخ ذِكراهُم العَطِرة وعدَّد مناقبَهُم، ونوَّه بمستواهم العلمي العالي، ولا عجب في ذلك فإنَّ منشأهُ في الوسط العلمي الذي تحدَّثنا عنه آنفاً، والعُمر المديد الذي عاشه والذي يقرُب من السبعين سنة قضاهُ أبو المحاسن في العلم والتعليم والتأليف والكتابة، من شأنه أنْ يبلّغ صاحبَه بتوفيق الله هذه المكانة، حيث استوعب جميع علوم عصره ومعارفَه، ثم صاغ هذه الثَّروة العظيمة في كُتُب مُهِمَّة ورسائل نادرة خطتها أناملُه، وردَّدها لسانه دروساً ألقاها على طُلابه الكثيرين في المساجد وفي المدرسة العُمرية التي وقَّف عليها خزانتُه العظيمة.

المبحث الثاني: أبرز شيوخه وتلامذته

أ– شيوخه رحمه الله، أبرزهم:

١- تقي الدين الجراعي[٢] أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عُمر بن محمود الحسني، الشيخ تقي الدين الجراعي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، أحد الفقهاء البارزين عند الحنابلة. توفي رحمه الله في دمشق ٨٨٣هـ

٢- تقي الدين بن قندس[٣]: هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البَعْلي، ثم الصالحي الحنبلي.

٢- انظر ترجمته في (الضوء اللامع : ١١ / ٣٢، الشذرات : ٧ / ٣٣٧ - ٣٣٨، الأعلام ٢ / ٣٧، معجم المؤلفين لكحالة: ٣ / ٦٢)

٣- انظر أخباره في : (الضوء اللامع : ١١ / ١٤، الشذرات : ٧ / ٣٠٠، المدخل لابن بدران، ص ٢١٢.

ب – تلاميذه رحمه الله، أبرزهم:

شمس الدين بن طولون [٤]: هو محمد بن علي بن أحمد الدمشقي الصالحي، أبو عبد الله مؤَرِّخٌ مرموق، توفي بدمشق رحمه الله في جمادى الأولى سنة ٩٥٣هـ

المبحث الثالث: مصنفات الشيخ رحمه الله

اقتصرتُ على بعض المطبوع منها، ورّتبتها على حروف المعجم كالتالي:

- بحر الدم فيمن تكلَّم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم-تحقيق : وصي الله بن عباس.دار الراية
- ثمار المقاصد في ذكر المساجد. حققه وقدم له د. محمد أسعد طلس[٥]، وهو من منشورات المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٩٤١م وأعيد نشره في مكتبة لبنان ١٩٧٥م.
- الجوهر المنضّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م وذلك في مطبعة المدني بالقاهرة.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، بتحقيقنا، دار المجتمع، جدة ١٩٩٠م.

٤- أخباره في : (الكواكب السائرة : ٢ / ٥٢، الشذرات لابن العماد : ٨ / ٢٩٨، فهرس الفهارس للكتاني الفلك المشحون في أحوال بن طولون له. ترجم فيه لنفسه وفيه أسماء مؤلفاته مرتبه على حروف المعجم، مقدمة كتابه القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية لمحققه محمد دهمان : ١ / ١٥، الأعلام للزركلي: ٧ / ١٨٤ – ١٨٥، معجم المؤلفين : ١١ / ٥١ – ٥٢، هدية العارفين : ٢ / ٢٤٠ – ٢٤١، تاريخ آداب اللغة : ٣ / ٢٩٢).

٥- قدم إهداءه إلى العلامة الجليل محمد بك كرد علي رئيس المجمع بدمشق آنذاك وذلك في ٣ ذي القعدة سنة (١٣٦١هـ – ١٩٤٢) والكتاب لم يطبع إلا مرة واحد فقط

- زينة العرائس من الطرف والنفائس، في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، وهو من تحقيقنا وتعليقنا، طبع في دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م.
- غاية السول إلى علم الأصول، قام بتحقيقه والتعليق عليه ضيف الله العمري.

وفاته رحمه الله : توفي العلاَّمة أبو المحاسن، يوسف بن عبد الهادي - رحمه الله بعد حياة مديدة وحافلة بالعلم والتأليف والتدريس - يوم الاثنين السادس عشر من محرم سنة ٩٠٩هـ، ودفن بسفح جبل قاسيُون.

الفصل الثاني:

فيما يتعلَّق بالرسالة المحقَّقة وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أهميةُ الرسالة علمياً وموضوعياً وطريقةُ المصنِّف في عرضها

أولا: أهمية الرسالة علميًا وموضوعياً.

الرسالةُ على قلَّة ألفاظها و محدُودية جُمَلها، فقد أتاحتْ لمعاني موضوعها أنْ تأخذَ حظَّها بشكلٍ كبيرٍ، حيث أمدَّها المصنف من غزارة عِلْمه، فجمع المسألة المبحوثة بعنايةٍ، صدَّر الحديث عن مضُمونها بحوارٍ مُفصَّل وصريح مع خصيم يُصِرُّ على مطالبة مُعْسرٍ لهُ عليه ديْنٌ، فكان المصنف رحمه الله حاسِماً علمياً في مناقشته لهُ، فساق الحكم الفقهيِّ بصيغةٍ جازمة، قائلا: »...من حيثُ الفقه... يحرُم مطالبتُه«، وعزَّز ذلك بعموم النَّص القرآني وإطلاقه، حتى لا يدَع مجالاً للسائل من مُعاوَدة المطالبة بسُؤاله.

ثم أكَّد رحمه الله تعالى على قضية هي في تَصَوُّره وراء كثير من الفساد والظلْم والطغيان في المجتمعات، ألاَ وهي المؤسَّسة السياسية والقضائية، فصلاحُ الناس من صلاح قُضاتهم وحُكامهم.

ثُمَّ يشير رحمه الله إلى مسألة تغلغل اليهود في أجهزة الحكم والقضاء بشكل سافر، حتى أصبح ذلك مدعاة لتعظيمهم وتقديمهم على أهل الصلاح من المسلمين، وقصَّة السامريّ التي ذكرها المصنف تُنبئُ عن مرض عضالٍ أصاب الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين، وإن اليهود وأعوانَهم نالوا من عدالة القضاء عندهم وأفسدوها، ولا زال هذا الداءُ مَاكِناً إلى اليوم، فما من نظام عربي أو مسلم، إلاّ َما ندَر لا يُمكنه أن يدعيَ غير ذلك، فالله المستعان.

ويبرز الجانب العلمي كذلك من خلال أهمية ما ساقهُ المصنف من نصوصٍ وآثار تدْعَم ما اختاره في الموضوع، وزيَّن كل ذلك بِسنده المتصل الصحيح، الأمر الذي يُضفي طابع الجِدَّة والأصالة على العمل البحْثِي.

أما الجانبُ الموضوعي في الرسالة، فلا يُمكن الاختلاف عليه بين اثنين أنَّه مُهِمٌّ في بابِه، وليدَ ساعته، وحاجة المجتمع إلى إثرائه وتناوُله باتتْ مُلِحَّةً، فالمنظومةُ الاقتصادية والاجتماعية هي الشريان الذي تقوم عليه الحياة الكريمة، وفي أحضانها ينمُو المجتمع ويرتقي، والخلل فيها أو تعطيلها مُكْلِفٌ.

فظاهرة الإعسار وكيفيةُ التعامل معها بحاجةٍ إلى دراسة مُستفيضة، وإنْ كانت في عهد المصنِّف أُثيرت على نمط فرديٍّ مع محدودية رُوَّادها، فإن ذلك أخذ أشكالاً مختلفة في عصرنا الذي نعيش، فقد تولَّى هذه الظاهرة مؤسسات اقتصادية «بنكية واستثمارية» بغرضِ ابتزاز المحتاجين من الناس ودفعِهم للاقتراض بالفوائد المحرَّمة، والتي وقع في شراكها أفرادٌ وجماعات.

من هنا تأتي ضرورة معالجة ظاهرة الإعسار وتفشِي الدُيون ومضاعفتها، وبيان انعكاساتِها على استقرار المجتمع، وما هي نظرة الفقه الإسلامي في كبْحِ جِماحِها ومُعاقبة مُستغليها ؟...

كلُّ هذا تُفرزه لنا هذه الرسالة الصغيرة بعبارات مُوجزة فيها من المعاني والدلالات ما لا يخفى على مُتعلِّم...

ثانيا: طريقة المصنِّف في عرضِها.

أهميةُ الموضوعات العلمية وجوْدَتُها لا تأتي من كثرة أوراقها وزَحْمة ألفاظها وتَشَعُّب مادتها، بل يتحقَّق ذلك من خلال حُسن عرضها ومَنْهَجية معلوماتِها وضبط مسارها وتحديد الهدف من مُعالجتها.

والرسالة التي بين أيدينا كتبها ابنُ عبد الهادي في مسألة شعَر أنَّها ذات أهمية، لا تتحمَّل التأجيل، ولا المُقدمات الطويلة والعباراتُ الفضفاضة، بل سارع إلى تشْخِيصها وتحديد دوائها في أوائل صفحاتِها، ليس معنى ذلك استباقاً للنتائج، كما هو معروف في منهج البحث التقليدي عند الكثير من العلماء، لكنَّه أراد أن يحسم في جواب مسألة بدَهية في نظره، هذا من جهةٍ، ومن جانب آخر فإنَّ الظروف التي استدعت الكتابة في هذا الشأن قُرئت في حِينِه على نمط تساؤُل يُراد له فتوى عاجلة، لما لها من تأثير على مُجريات حياة الناس اليوْمية، وقد قرَّر علماء الأصول قديماً «أنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقتِ الحاجة».

فكان هذا سبباً كافياً في اختيار المصنف رحمه الله عرض موضوعِه بهذه الطريقة، وقد نجح إلى حدٍّ كبير في مسلَكه المتَّبع، فصدَّر عمله بحوارٍ ساخن مهَّد للعرض المفصَّل الذي انتهجهُ حول مسألة انتقاء التعامل مع المُعسرين، ودوْرِ الإعسار في نخْرِ مُقَوِّمات المجتمع القائمة على أساسٍ من التعاون والتآزر...

المبحث الثاني: متعلقاتٌ منهجية وأُسلوبية للرسالة

لقد أخذ المنهج الوصْفي بحظٍ وافرٍ في عرض موضوع الرسالة وتقريرها، وهو ما كان مُناسباً ومُلائماً لطبيعةِ الحدَث ونوع التساؤل الذي ساقه المصنِّف

وأجاب عنه بلغةٍ حاسمة، أبَان من خلالها عن عظمة جُرْم التَّعسف في الضغط على المُعسر، وتوظيف المؤسسات السياسية والقضائية واستغلالهما في قهر الضعفاء من الناس...

وعبَّر عن سخَط الشارع من خلال سَوْقه لأحكام فقهية مُعزَّزة بنصوص وآثار بأسلوب امتزجتْ فيه لغةُ الترهيب والترغيب، مع استشعار القارئ والمتعلِّم بخطورة القضية، والدعوة إلى التيسير والتخفيف على الغُرماء بشكل أو بآخر، ودعَّم ذلك ببَاقة من النصوص الحديثيَّة، رغبةً في لَفْت انتباه الناس إلى مكانة المعسر والمحتاج في الضَّمير النبويِّ، والخصومةُ في شأنه لها عواقبُها الوخيمة...

وقد غلَّب المؤلف أسلوب المحدثين في الخطاب، فبالإضافة إلى عَرْض النصوص بالسند المتصل، وذلك يُضفي قوَّة وقبولاً لها، فإنَّه اقتصر على الصحيح منها وساقَها مترادفةً، يتخللُها في مواقع منها تعليقاتِه المليحَة والمُكَمِّلة لغرَض خطاب الرسالة.

وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً.

المبحث الثالث: في صحَّة نسبة الرسالة إلى ابن عبد الهادي ووصفِ نُسختها المعتمدة.

١- الرسالةُ التي بين أيدينا كتبها المصنف بخطِ يده، والذي لا يُمكن أنْ تغيب معالمُه وخصوصيتُه عن مُهْتَم بمصنفاتِ يوسف بن عبد الهادي، حيث الصعوبة في قراءته، وفكِّ غوامضه، والوصول إلى مباني ألفاظه، بالإضافة لما يكتنفُه من تداخل وتمازج، يكدِّرُ صفْوَ التعامل معه، ولَعلَّ هذا سببٌ وجيهٌ ورئيس في زُهد إقبال النُساخ على نسخ مصنفاته رحمه الله تعالى.

٢- لقد ذُكرت الرسالة ضمْن قائمة مصنفات ابن عبد الهادي في فهرسته بمكتبة

الظاهرية بدمشق.

٣- أما النسخة المعتمدة، فهي وحيدةٌ كتبها المؤلف بِقَلمه، خطُّها نسخيٌّ مشرقي مُعتاد، يغلبُ عليها عدم الوضوح في مواقِع منها، عددُ لوحاتِها ست عشرةَ لوحة، بمعدل أربعة عشر سطراً في الصفحة، خاليةٌ من الإعجام غالباً، أسانيدُ الأحاديث فيها مرصعةٌ بسند المؤلِّف المتصل إلى رُواتِها، ليس عليها سماعات ولا إجازات بالمرَّة...

٤- أما الإخراج العلمي للرسالة، فقد اعتمدتُ فيه على مجموعة من الخطوات وهي:

أ- نسختُ المخطوط كلَّه، واعتمدتُ في ذلك القواعد الإملائية الحديثة.

ب- وثقتُ ما توفَّر في الرسالة من قضايا علميَّة ونصوص مختلفة من مصادرها.

ج- خرّجتُ الأحاديث والآثار تخريجاً علميًا من مَظانِها، وغالبُها في الصحاح.

د- ترجمتُ للأعلام ترجمةً مختصرة، وعرّفتُ ببعض رجال السند المغمورين.

هـ- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها في سُوَرها.

و- شرحتُ بعض المفردات اللُّغوية والاصطلاحات الفقهية والغريب الحديثي ما أمكن ذلك.

ف ١١٢٧

٧٣ـ ٨٨

١

النص المحقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلىَّ الله على سيِّدنا محمد خاتم النبيين وسيِّد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنِّي رأيتُ الزَّمان قد فسَدَ، وصَار المعروفُ فيه مُنْكَراً، والمنكرُ معروفاً، وقد رأيتُ كثيراً من الناس يُنْكِرُ إنْظارَ[٦] المُعْسِر[٧]، وإذا أمرهُ الإنسانُ به يُنْكِرُ ذلك ويتألَّمُ منه، ويَرَاهُ من الظُّلم عليه.

وقد حضَر عندي مرَّةً رجلٌ ممَّن يُنْسبُ إلى طلَبة العلم بخَصيم لهُ، فجعلتُ أسألُه إنظارَه؛ لمَا أعْلمُ من فَقْره وعُسرتِه، وهو يَحْلِف؛ لا يفعلُ، ثمَّ قَال : يا شيْخُ، ما يجوزُ لك هذا[٨]؟!

فقلتُ له: لا إله إلاَّ الله، ويْلَك؟! أنت تَحْرُمُ عليك مطالبتُه، فقال: أليْس هذا الذي تَقُول؟. والله ما قال بهذا أحدٌ. فقلْتُ لهُ: أُسكُت، هذا لعلَّ لا خلَاف فيه عند أحد من العُلماء، أنت ما تَعْلم أنَّه فقيرٌ؟. فقال: بَلَى، ولكن يأكُلُ مالي. فقُلتُ: يجبُ علَيه[٩] أن لا تطالبَه حتَّى يَيْسَر، قال: وقد لا يَيْسَر، قُلت: يستمر، لا تطالِبه، ويحْرُم عليك مطالبتُه، قال / : وقد يموت، قُلتُ: فهو في [علْمه][١٠](١، أ)

٦- الإنظار: التأخير والإهمالُ، يقال: أنظرتُهُ، أنْظِرْهُ، واستنظرتُه، إذا طلبت منه أنْ يُنْظِرَك. انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٥ / ٧٨.

٧- المُعْسِرُ: من العُسْر بضم الأوَّل، ضدّ اليُسر، فهو بمعنى مَعْسُور، والمَعْسَرة، خلاف الميْسرة. القاموس المحيَط ٢ / ١٢٦.

٨- هذا استفهام إنكاري من صاحب الحقِّ على المصنِّف؛لمَّا طلب هذا الأخير إنظار المُعْسر لفقره وعُسْرَته، وفيه مايدلُّ على جهل صاحب الحقِّ بما ورد في ذلك من النصوص، فاتَّخذ المصنِّفَ ذلك ذَريعةً لبيان حُكمه.

٩- كذا في الأصل، ولعلَّها: عليك لمناسبة السِّياق. والله أعلم.

١٠- غير واضحة في الأصل، ورسمُ الكلمة ينلسِبُها. والله أعلم

انْظر: إنْ خلَّف شيْئاً خُذْ.

قال: وإذا لمْ يُخلِّف شيئاً؟ قُلتُ يذْهبُ مالُك، قال: هكذا! قُلتُ: نعم، فإنَّهم عندنا من حيثُ الفقه قالوا: إذا علِم عُسْرَهُ[١١] غريمُه، يَحرُمُ مطالبتَه، وإذا ثبت ذلك عند الحاكم، يجب على الحاكم حبْسُه لهُ[١٢]، وقد صرَّح الله بذلك في كتابه؛ فقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.[١٣]

فهذا أمرٌ ثابتٌ بكتاب الله، وما ثَبَت بكتاب الله، لا يجوز لأحد مُخالفتُه. وكثيرٌ من قُضاة زَمَاننا الجهلة لا يُراعون ذلك ويحْبسون[١٤]، وكثيرٌ من فُسَّاق النَّاس إذا لم يَخْلُص لهُ قاضي الشَّرع، يذهبُ إلى حاكم السِّياسة، فيشْكُوا عليه، وإذا قيل لهذا النَّحْس الظَّالم: مِنْ أين يخْلُف؟ يقولُ: أنا أضربْهُ حتَّى يجيب، لأنَّ كثيراً من المعسرين[بالضَّرب والعذاب][١٥] إمَّا أنَّه يذهب فيستدين، أو يكون له ثيابٌ فيبيعُها، أو لزوجته[مالاً، أو ديْناً][١٦] لزَوْجِها في[؟؟؟؟؟][١٧] باعت ثِيَّابها، ووفَّت عنه، / (١، ب)

أو تكون لهُ دارٌ[لاغِنَى][١٨] لهُ عنها، فيبيعُها، أو دابَّةٌ، أو خادمٌ ونحو ذلك

١١- وثبتَ ذلك عند الحاكم، وبه قال الشافعي وأحمد. انظر: المغني٦ / ٥٨٤.

١٢- بمعنى أنَّ الحاكم يجبَ عليه حبْسُ صاحب الحق إذا طالب هذا الأخير غريمَه المُعْسِر بحقِّه. حتى لا يؤذِيه لأنَّ مَنْ وجب إنظارُه حرُمَت ملازمتُه، كمن ديْنُه مُؤجَّل. المغني ٦ / ٥٨٤.
وهذا لعُمري فقه متحضِّر لحماية الضُّعفاء، بحاجة لإشاعته في أوساط الأفراد والجماعات وكذا المؤسسات، وهو ضربٌ من التَّفوق العلمي والحضاري في حِفظ حقوق الإنسان والاعتناء بأمنه وسلامته.

١٣- البقرة: ٢٨٠.
قال ابن العربي: فإن قيل: بما تُعلَم العُسرةُ؟ قُلنا: بأن لا نجد له مالاً، فإن قال الطالب: خبَّأ مالاً، قُلنا للمطلوب: أثبت عُدْمَكَ ظاهراً ويحْلف باطناً، والله يتولى السّرائر. أحكام القرآن له ١ / ٢٤٦.

١٤- والحبس هنا لاَ فائدة منه، لأنَّه إما أنَ يكونَ لإثبات عُسرته، أو لقضاء ديْنه، و عسرتُه ثابتة، والقضاء متعذرٌ، فثبت عدم نجاعته، وتأكَّد وجوب إنظاره.

١٥- في الأصل غير واضحة، لكن رسمَها يوافق المُثبت وتنسجم مع السياق. والله أعلم

١٦- غير واضحة في الأصل، ورسمها يقاربُ المُثبت. والله أعلم

١٧- غير واضحة في الأصل.

١٨- في الأصل غير واضحة، ورسمُها يوافق المثبت. والله أعلم

مِنْ أنواع الضَّرورات وهذه الأمور يحْرُمُ إلجاؤه إلى بيعها، وهذا الظالم إذا فعل به أنواع العقوبة، وحصل بهذه الضَّرورات، يعُدُّ ذلك خيراً وزعارَّةً[١٩] وعدلاً، وذلك عين التعاسة والفساد والعناد و الطُغيان والظُّلمُ المُحرَّم، وفاعلُه قد خالف الله ورسولَه، وقد بَانَ منْ كتاب الله وجوبُ إنْظارِه، حتَّى أنَّ كثيراً من الظَّلَمة، قد أمَرَ حُكَّام الشَّرْعِيَّة بأن لا تُثْبِت إعْسار أحدٍ من النَّاس، وهم لِقلَّة دينهم قد أطاعُوهم في ذلك، ويتعيَّن عليهم؛ لاسيما في هذا الزمان الفاسد- الذي يُفعل فيه بالمساكين أنواع الظلم- إثبات إعسار كلِّ مُعْسِرٍ، ولو أمرهم بعضُ حكام السِّياسة بذلك، يحرُمُ عليهم / طاعتُهم في ذلك.[٢٠] (٢ر، أ)

فإنَّ السِّياسة تبعٌ للشريعة؛ لا أنَّ الشريعة تبَعٌ للسياسة[٢١]، وأنَّ ذلك لقلَّة دين مَنْ يفعلُ ذلك، وخوفه منهم على وظائِفِه ومناصبِه، ولو صحَّ دينُه، وقوِيَ

١٩- الزعارَّة بتخفيف الزاي والعين وتشديد الراء: شراسة الخُلق، ومنه الرجل الزعرورُ: السيئ الخُلُق، ورجلٌ فيه زعارة وزعَرٌ، ومعناه هنا التخويف والشراسة في طلب الحق. انظر : الصحاح للجوهري ٢ / ٦٧٠.

٢٠- في تصوري أنَّ هذه المسألة بحاجة إلى تحريرٍ، لأن اختلاط المصالح والمفاسد من شأنها توقِع في الظلم غالباً.
فإنَّ القياس في مثل هذه المسائل يقتضي عدم مطالبة المدين المُعسر وإنظاره إلى حين يُسْره، وذلك بموجب ما ذكر من أدلَّة على ذلك، وهو مالا يُمكن الاختلاف حوله بين أقطاب العلم والفقه.
ومن هنا وفي مثل هذه المسألة، يُحبسُ المدين استحساناً محافظة على أموال الناس وحقوق الغرماء، وهي محلِ التعاون والتكافل بينهم.
ولا شكَّ أنَّ هذا هو مذهب مَنْ رأى الحَبْس في الدَّيْن، كمالك و الشافعي وأبي عبيد وغيرهم. والله أعلم.

٢١- لأنَّ السياسة وُلدتْ من رحم الشريعة فهي تبعٌ لها وجزءٌ منها، والسياسي من يُجْري المصالح وفق مقتضى الشريعة ومقاصدها، ومن هنا إذا كان الحاكم الذي يُدير السياسة في ضوء مقررات الشريعة العامة ومصالحها، قد رأى أن يُحْبس المدين لصاحب الدَّيْن حتَّى يُسدِّده، لمصلحة راجحة ظهرت له، فلا يُنْقض حكمه حينئذ، ويكون القاضي أو المُفتي أو غيرهما من المجتهدين تبعٌ لما استقر عليه حُكم الحاكم، لأن حكمه خاصٌّ، وغيرهُ من الأحكام عامٌّ وإذا وقع التعارض قُدِّم الخاص دفعاً للمفسدة، ودرءاً للخُصومات، فكلام المصنِّف، صحيحٌ في عدم جواز الارتكان لحكام السياسة إذا ما حادوا عن أغراض الشريعة في أحكامهم وقصودهم، أما إذا كان المنع أو الإلزام فيما يراه تبعاً للشريعة وتحقيقاً لمصالح العباد، فذلك هو الحقُّ الذي لا يُحادُ عنه. انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٨٨ وما بعدها.

يقينُه؛لما بالى[٢٢] بمخالفة أحد منهم، بل ولا بمخالفة جميعهم، وهو كلَّما خالفهُ وتمسَّك بالدِّين، قويَ حالُهُ وكَثُرفي أعيُنِهم وعَظُمَ.

فالله الله معاشر حُكام الشرعية، عليكم باتباع الدِّين وقوَّة اليقين، وحفظ حدود ربِّ العالمين، ومخالفة من يأمر بغير ذلك[٢٣]، ومُباينتُه، فإنَّكم إنْ تنصُرُوا الله ينْصركم، وإنْ تحفَظوهُ يحْفظكُم، وإنْ كنتم معه كان معكُم وإنْ أهبتُم الله أهابكُم، وإنْ تركتُم الشَّريعة-لقول سَنْطَبيَّة[٢٤] وتمْربيَّة[٢٥] وقايْتَبيَّة[٢٦] وشيْطانيَّة[٢٧]-أذلَّكم.

ومَنْ خَافَ الله خافَه كلُّ أحد، ومَنْ أهْمَل أمْر الله، خافَ مِنْ كُلِّ أحد.﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾[٢٨]. «...فاتَّقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولاً يتلوا عليْكم آيات الله مبيِّنات ليُخْرج الذين آمنوا وعملوا الصَّالحات من الظُّلمات إلى النُّور(٢ / ب) ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ

٢٢- من اللاَّمبالاة، وهي عدم الاكتراث، وقولهم: ماأُبَالِيه، أي ما اكترثُ له، ويقال: لم أُبَل بالحذف تخفيفاً لكثرة الاستعمال. الصحاح ٦ / ٢٢٨٥.

٢٣- يُحمل هذا فيما إذا كان حكم الحاكم مخالفٌ أو معارض للقواعد الشَّرعية العامة أو النص القطعي. وفي هذا يقول القرافي: "وقد نصَّ العلماء على أنَّ حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع ويُنْقض إذا وقع على خلافِ الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، وهذه الثلاثة هي من مسائل الخلاف، وإلاَّ لم يكن إلاَّ قسمٌ واحدٌ، وهو المجمعُ عليه...". أنظر: الإحكام للقرافي ص٨٨، ٨٩.

٢٤- من السِّنْطاب، وهي في الأصل المطرقة التي يستعملها الحدَّاد، ولعلَّ المصنِّف يريد منها جماعة الضّغط وَ التي تريد أن تُؤثِّر في الحُكم كما يُؤثِّر السِّنطاب على المسمار بضرباته انظر: القاموس المحيط ص١٢٦.

٢٥- من ترب كفَرِح بمعنى: خسر، وتربا ومتْرَباً: لا أصاب خيراً، والمراد: لا خير في هؤلاء الأشرار فلا يُلْتَفت إليهم. أنظر: القاموس المحيط ص٧٨.

٢٦- من الإقتاب و القَتَب، وهو تغليظ اليمين، فهم أصحاب الأيمان المُغلَّظة الذين لا يتورَّعون عن شهادة الزُّور لظُلم النَّاس. القاموس المحيط ص١٥٦.

٢٧- من الشيطنة: وهو التَّمرد والعُتُو من إنسٍ أو جِنٍّ أو دابةٍ، ومنه الشَّاطن الخبيثُ من كلِّ شيء. القاموس المحيط ص١٥٦١.

٢٨- سورة الحشر: ١٩-٢٠

هذه الألفاظ التي ساقها المصنِّف تحمل معنى اللامبالاة، وعدم الاكتراث بما يقوله هؤلاء، وهو يُشير إلى الضغوط التي كانت تُمارس على القضاء واستقلاليته، فتُؤثر في أحكامه وتُوجِهُها في صالح أغراض جماعة معينة، ويكون ذلك على حساب العدل، فيُظلم النَّاس، ويُعتدى على حقوقهم وممتلكاتهم، فما أشبه اليوم بالبارحة، إلاَّ أنَّ الضَّغط والظلم كان في زمانهم فردياً، لكن اليوم يُمارس عن طريق المؤسسات والأنظمة ومجموعات المصالح الدولية والمحليَّة. فالله المستعان.

وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴾[٢٩]، ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٣٠]، وليعْلم أنَّ الظُّلم، كلَّما فُعِل، من التَّعدي على الغير بِغَيْرِ حقٍّ، بما لم يَرِد به الكتاب والسنَّة في مالٍ، أو نفسٍ، أو عرضٍ، وفاعلُ ذلك ظالمٌ، سواء كان من حكام الشَّرع أو السياسة.[٣١]

وليس حاكم السِّياسة فقط الذي يُطلقُ عليه [لَقبُ][٣٢] الظَّالم، بل قد يكونُ القاضي من أظْلَم الظَّلَمة، و [لكن][٣٣] أُطلق عليهم ظَلَمةٌ من باب التَّغليب، فإنَّ الغالب عليهم ذلك[٣٤]، وقد يكون الواحدُ منهم ليس من الظَّلمة، وإنَّما هو أعدلُ من قُضاة كثيرة «كَنُور الدِّين الشَّهيد»[٣٥]، وقد يكون الواحدُ من القُضاة أظْلمُ من حُكَّام السِّياسة، «كإبراهيم بن ثابت»[٣٦]، وما اتَّصف به.

٢٩- سورة الطلاق: ١٠-١١

٣٠- سورة الصف: ٧

٣١- وقد جُمع معنى الظلم كلّه فيما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: " فإنَّ مانهى الله عنه راجعٌ إلى الظلم، وكل ما أمر به راجعٌ إلى العدل... وقال رحمه الله في موقع آخر: ...كل خيرٍ فهو داخل في القسط والعدل، وكل شرٍّ فهو داخلٌ في الظّلم، ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء وعلى كل أحد، والظُّلم محرماً في كل شيء ولكل أحد، فلا يحل ظلم أحد أصلاً؛سواءٌ كان مسلماً أوكافراً، أو كان ظالماً، بل الظُّلم إنَّما يباح أو يجبُ فيه العدل عليه أيضاً..."أنظر: شرح حديث: يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي...تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٠- ٤٩.

٣٢- غير واضحة في الأصل، ورسمُها يشبه المثبت في الأصل. والله أعلم.

٣٣- بين معكوفتين غير واضحة في الأصل، ورسمها قريب بما هو مثبت في الأصل.

٣٤- والحكم أغلبي، بل يكاد يكون في زماننا عاماً، إذ ليس في حكام المسلمين اليوم من يُمكن عدُّه من العدول في القضاء والحكم، ولانكون مبالغين إذا قلنا إنَّ الأصل في القضاء والسياسة والحكم اليوم هو الظلم. والله غالبٌ على أمره.

٣٥- هو الملك العادل، أبو القاسم محمود بن الأتابك بن زنكي، تملَّك حلب، وحمل راية العدل والجهاد، قلَّ أن ترى العيون مثله، بنى دار العدل وأنصف الرعية، مآثره كثيرة ذكر معظمها ابن عساكر وابن الجوزي، توفي ستة ٥٦٩ه. أخباره في: المنتظم١٠ / ٢٤٨، وفيات الأعيان٥ / ١٨٤، السير للذهبي٢٠ / ٥٣١، الشذرات٤ / ٢٢٨.

٣٦- هو إبراهيم بن أحمد بن ثابت برهان الدين النابلسي، أحد من عُرف بالظلم والسطو على أموال الناس، كاد أن يخرِّب الدِّيار الشامية وتسمى وكيل السلطان، وأخذ من الأموال والذخائرما يفوق الوصف، وقد وردت في ظلمه حكايات غريبة وقد كتب الحسن بن أحمد بن محمد بن عربشاه كتاباً بعنوان"إيضاح الظلم والعدوان في تاريخ النابلسي الخارج الخوَّان"، يدافع فيه عن سكان دمشق بسبب استبداده بها أنذاك.=

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٣٧].
(٣، أ) وأظْلم الظلمة، من ظلم لغيره، كما صحَّ ذلك في الحديث.[٣٨]

وحينئذٍ الحاكم لِغَيره بالجَوْر بما لم يَرِد به الكتابُ والسنَّة من أظلم الظَّلمة، فعلى الحاكم أنْ يُراعي ما جاء عن الله ورسولِه، ولا يلْتفِت إلى كَلَام سنْطبيَّة، ومغَلَّبية[٣٩]، وقايْتَبيَّة.

فكُلُّما مَنْ راعى هؤلاء، ولم يُراعي[٤٠] ما جاء عن الله ورسوله، فهو ظالمٌ ضالٌ؛ وعُقْباه إلى الذلِّ والهوانِ، حتَّى عندَهُم[٤١].

و مَنْ راعى الله ورسولَه، ولم يلْتفِت إلى أشكالهم ومراعاتهم، فعُقباه العِزُّ والرِّفعةُ والوقارُ حتَّى عندهم، وقد شاهدنا ذلك.

وإنَّما غلب الذلُّ على غالب قضاة زمانهم لمُراعاتهم أغراضهم، ورضاهم

=و الغريب أنَّه كان من المشتغلين بالعلم، وهو على مذهب الشافعي، وقبض عليه في نهاية المطاف، وجمعت أمواله، وقيل وصلت ألف ألف دينار توفي بالقاهرة سنة ٨٨٢ه.أخباره في : الضوء اللامع ١ / ١٠، بدائع الزهور٣ / ١٢٩، حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران لابن الحمصي ١ / ١٨٣، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٠.

٣٧- سورة المائدة : ٤٥

٣٨- فقد أخرج البيهقي في الشعب ٦ / ٤٧عن زائدة، عن محمد بن محارب بن دثار؛ قال: فقيل له: منْ أظلم النَّاس؟ قال: منْ ظلم لغيره (٧٤٥٩)، كما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، عن محارب بن دثار كذلك وبنفس اللفظ. أنظر: ٥٧ / ٦٣، حديث (٧٢١٧)، وأورده ابن حجر في فتح الباري٥ / ١٢١.

٣٩- من الغلَبة، والمغلبة: وهو القهرُ، ومنه مغلوبٌ، مقهورٌ، ويقال: غلابية، والمراد: الجماعة من الناس ذوي التَّأثير، يُغلبون القضاة والحكام على أحكامهم، فيقع الظلم بسبب ذلك، فلا يجوز الاستماع إليهم، ولا مشاطرة رأيهم، فإنَّ ذلك فيه حيفٌ عن الحقِّ، وجوْرٌ وتعدٍ على حرُمات الله ورسوله. انظر: القاموس المحيط ص١٥٥

٤٠- كذا في الأصل، ولعلَّ الصَّحيح: يراع، بحذف حرف العلة للجزم. والله أعلم.

٤١- ففي حديث كعب بن عجرة، الذي أخرجه الترمذي في الفتن، برقم(٢٢٥٩) "...سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم، فصدَّقهم وأعانهم على ظلمهم، فليس منِّي ولست منهم...ومن لم يدخل عليهم، ولم يُعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو منِّي وأنا منه..."، والحديث عند النسائي في البيعة، برقم (٤٢٠٧)، وأحمد في المسند، برقم (١٧٦٦٠).

على رضا الله ورسوله، حتَّى بلغني أنَّ سامِرِياًّ[٤٢] من أعوانِهم يُعَظَّمُ عند القُضاة أكثر مِن تعظيم كثيرٍ من الصَّالحين[٤٣].

فقد أخبرني مَن أثق به، أنَّه كان عند بعض القُضاة، فدخل رجلٌ من أهلِ الخيْر، فسلَّم فلم يُرد عليه، ولم يلْتَفت إليه، / ولا قال هذا كلبٌ دخل، فتألَّم من ذلك، فبعد ساعة دخل صُدفةً (٣، ب) السَّامريُّ، فنهَضَ له، وبشَّ به، فسألتُ عن ذلك مَن لهُ معرفةً بذلك، وهل هذا صحيحٌ أَمْ لا ؟

فقال: نعَم؛ وأُخبِرُك عنهم، أنَّه إنْ دخل والواحدُ جالسٌ نهَضَ لهُ، وبعضُ الأوقات يقوم يَتَمَشَّى إلى أنْ يدخلَ، حتَّى لا يقومَ له[٤٤].

فقُلتُ : هذا أعظمُ من القيَّام، فإنَّ ذاك نهوضٌ، وهذا تمامُ قيامٍ ووقوفٍ للخِدمةِ، إلى أنْ يدخل.

فالله الله، عبادَ الله في دينِ الله. ؟ !...

حتَّى بلَغَني أنَّه إذا كان له مخاصمةٌ عند أحدٍ من المسلمين، يُخيِّر القُضاةَ والشُّهودَ في توْجِيه الحقِّ لهُ والاحتيال على ذلك، وهذا لَعمْري هو الضَّلالُ المُبين.

٤٢- السَّامريُّ: من ينتمي إلى طائفة السامرة، وهم قومٌ يشتركون مع اليهود في بعض العقائد، وتكونت هذه الجماعة قبل الميلاد، أقاموا لأنفسهم هيكلاً يحجُّون إليه، منحهم المسلمون أماناً لقاء جزية معلومة، وعاشوا معهم في أماكن كثيرة، وظهر منهم مفكرون وأدباء، وفيهم نفاقٌ وسحرٌ وحيل، وقد ورد ذكر السَّامري في سورة طه وما فعله مع بني إسرائيل في غياب موسى عليه السلام. أنظر: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص٢٣٤، المعجم الوسيط ١ / ٤٤٨، المحرر الوجيز ١٠ / ٧١.

٤٣- ظُلم القضاة، وعدم مراعاتهم للعدل، راجعٌ كلُّه إلى الجهل، لأنَّ العلم والعدل متلازمان، ففي كلام ابن تيمية «...ولما كان العدل لابد أن يتقدَّمه علمٌ؛ إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل، والإنسان ظالمٌ جاهلٌ إلاَّ من تاب الله عليه فصار عالماً عادلاً...» انظر: شرح حديث «يا عبادي إنِّي حرَّمت الظلم على نفسي... له» ص٥٢، ٥١

٤٤- من واجبات القاضي والحاكم في فضِّ النزاعات بين الخصوم التَّسوية بينهم مهما اختلفت الفوارق الاجتماعية والسياسية، فإن ذلك أدعى إلى العدل، وفي القيام لهما أو عدم القيام تفصيلٌ، كرهه بعضهم، مخافة أن يكون أحدهما شريفاً و الآخر وضيعاً، فيشعر الوضيع أن قيامه للشريف، وكذلك يعلمه الشريف فيزداد تيهاً، ويزداد الوضيع كسْراً، فترك القيام لهما أقرب إلى العدل وأنفى للتُّهم...". أنظر: كتاب أدب القاضي لابن أبي الدم ص١٢٩.

فاللهُ الله معْشر الإخوان، أَقَدْ هَانَ الدِّينُ، وفَسَد هذا الفسادَ، ووصلَ الأمرُ إلى هذا[٤٥].؟!

وقد أخبرنا / الجماعةُ، أنا ابن الرَّعبُوب، أنا الحجَّار، أنا ابن الزَّبيدي، أنا السِّجزيُّ، (٤، أ) أنا الدَّاودي، أنا السَّرخسي، أنا الفِرْبَرِيُّ، أنا البُخاري، ثنا سعيدُ بن أبي مريم، ثنا أبو غسَّان، ثنا زبدُ بن أسْلَم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ ؛ أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: «لتتَّبعُنَّ سَنَن مَنْ كان قبلكُم شِبْراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ، حتَّى لوْ سَلَكوا جُحْر ضبٍّ لَسلكْتُمُوه، قُلْنا: يا رسول الله! اليهودُ والنَّصارى؟ قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: فمَنْ؟»[٤٦].

وأخبرنا جماعةٌ من شُيوخنا، أخبرتنا عائشة بنت عند الهادي، أنا الحجَّار، أنا ابن الزَّبيدي، أنا ابن اللتِّي، أنا السِّجزي، أنا الداوُدي، أنا السَّرخسي، أنا الفِرْبَري، أنا الإمام أبو عبد الله؛قال: وقال الحَسَن: أخذ الله على الحُكَّام أنْ لا يتَّبعوا الهَوَى، ولا يَخْشَوا النَّاس، ولا يشْتَروا بآياته ثمناً قليلاً، ثمَّ قرأ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[٤٧].

وقرأ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟

٤٥- هذا في زمانهم، حيث لا زال النَّاس على فطرتهم وتديُّنهم، وأقرب إلى العلم والعلماء، وماذا نقول عن زماننا، وقد هيمن فيه يهود على الحياة كلها، فأصبح معظم حكامنا يتسارع لأداء فروض الطاعات لهم، ضاربين عرض الحائط الكرامة والعزة التي منحها الله عز وجل لهذا الدين وأهله، فالأمر ليس عند حدود ماتصوره المصنف رحمه الله مسألة قيام وقعود وترحيب فقط، بل بيعٌ وشراءٌ، وانخراط كامل في المشروع الصهيوني العالمي بكل معانيه. فالله المستعان.

٤٦- أخرجه البخاري في الأنبياء ٨ / ٣٣٤، ٣٣٥، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث (٣٤٥٦)، و مسلم في العلم ٤ / ٣٥٩، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث (٦).
و المراد بقوله: «شبراً بشبر، وذراعاً بذراع ...»، شدَّة الاتباع والمبالغة فيه، في كل صغيرة وكبيرة، وكل هذا في المحرمات والمعَاصِي، لا في الكفرِ. والله أعلم.

٤٧- سورة ص: ٢٦

ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[٤٨].

وبه إلى البخاريِّ، ثنا محمد بن مُقاتل، أنا عبد الله، أنا يونس، عن الزُّهري، أخْبَرني عُروة؛ أنَّ أسامة كلَّم النَّبي صلى الله عليه وسلَّم في امرأة سرقتْ، فقال: «إنَّما أهْلَك النَّاس قبْلَكم أنَّهم كانوا إذا سَرَق فيهم الشَّريف تَرَكُوه، وإذا سَرق فيهم الضَّعيف أقامُوا عليه الحَدَّ.»[٤٩] وقدْ رَوَيْنا أنَّه مَا مِنْ والٍ إلاَّ يأتي يوم القيامة ويَدَاهُ مغلولتانِ إلى عنُقه يَفُكُّهُ العدْلُ أوْيُوبِقُه[٥٠] الجَوْر.[٥١]

ورُوِّيْنا أنَّ القاضي يُحْشَر يوم القيامة مع الظَّلَمة حتى يَفُكُّه العدْل أوْ يُوبِقُه الجَوْر.[٥٢]

ورُوِّيْنا أنَّ مُعلم الغلْمان يُحشَر يوم القيامة مع الظَّلمة، فيَفُكُّه العَدل أوْ يُوبِقُه الجوْر. وهذا يدُلُّ على أنَّ كلَّ حاكمٍ جائزٌ عليه أنْ يكونَ مِن الظَّلمة، وجائزٌ عليه أنْ يكون من أهْلِ العدْل.

وَرُوِّيْنا في الحديث: أنَّه يُنادي منادٍ/ يوم القيَّامة، أيْن الظَّلمة، وأعوان

٤٨- سورة المائدة: ٤٤

٤٩- أخرجه البخاري في فضائل الصحابة٨/ ٦٨٩، باب: ذكر أسامة بن زيد، حديث(٣٧٣٣)، و مسلم في الحدود، ٣/ ١٠٦٢، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث(٨)، (٩).

٥٠- يُوبقُه: يُهلكه، والمُوْبَق: المَهْلَك، فهي بالباء الموحدة والقاف المعجمة، وقيل: أوتغه، يوتغُه، بالتاء المثناة من فوق والغين المعجمة، بمعنى أهلكه يُهلكه. أنظر: المجرد للغة الحديث لابن اللبَّاد ص٣٩×٠، ٣٩١

٥١- أخرجه البيهقي في السنن٣/ ١٢٩، ١٠/ ٩٦، و الطبراني في الأوسط، ٦/ ١١، بلفظ: "ما من أمير عشرة إلاَّ وهو يؤتى يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور»، وفي شعب الإيمان٦/ ٢٠، وكشف الأستار للبزارحديث(١٦٤٠)، و الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٠٦، بلفظ: »ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه...».

٥٢- ورد الحديث في الغالب بلفظ" ما من أمير عشرة إلاَّ يُؤتى مغلولاً به يوم القيامة حتى يفُكه العدل أو يوبقه الجور"... وفي لفظ آخر"ما من عامل يلي شيئاً من أمور المسلمين إلا أُتي به يوم القيامة...". أنظر تخريجه في : سنن البيهقي١٠/ ٩٦، الطبراني في الأوسط٦/ ٢١٦، مجمع الزوائد٥/ ٢٠٥، وبعض طرقه صحيحة، خاصة باللفظ الأول.

الظَّلمة؟، (٥، أ) أيْن مَنْ بَرَى لهُم قلَماً، أوْ لاَق لهُم دَوَاةً ؟.[٥٣]

وجاء رجلٌ إلى الإمام أحمد، فقال: ترى أنِّي من أعوان الظَّلمة ؟، فإنِّي أَخِيطُ لهم. فقال: بلْ أنْت مِنْ أَنْفُسِهِم، وإنَّما أعوانُهم مَنْ باعَك الإبْرَةَ والخِيطان.

وقد ذَكَرنا من هذه الأحاديث وأشْبَاهِها طَرَفاً كبيراً بالأسانيد المُتْقَنَة في كتابَيْنَا: «تَحريمُ الظُّلْم»، و«كَرَاهةُ القضاء في السَّخط والرِّضا»[٥٤]، وليس هذا محَلُّ ذلك، وإنَّما ملْنَا إلى هذا الطرَف اليسير؛ لِمَا نرَى من الحُكَّام، من ترْك اتباع الحقِّ في أمر المُعْسر، فَلْنَرْجِع إلى ما أرَدْناه من فضيلة إنْظارِ المُعْسِر[٥٥] والتَّخفيف عنه، و الشفاعة لهُ، ونحو ذلك.

أخبرنا الجماعةُ، أنا ابن الرَّعبوب، أنا الحجَّار، أنا ابن الزَّبيدي، أناالسِّجْزيُّ، أنا الدَّاودي، أنا السَّرخسي، أنا الفِرْبري، أنا البخاري، ثنا عليُّ بن عيَّاش، ثنا أبو غسَّان، ثنا محمد بن مُطَرِّف، ثنا محمد بن المُنْكَدر، عن جابر بن عبد الله؛ أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم / قال : (٥، ب) «رحِمَ الله رجلاً سمْحًا إذا باع، وإذا اشْتَرى، وإذا اقْتَضى.»

وبه إلى البخاريِّ، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زُهير، ثنا منصور؛ أنَّ رِبْعِي بن حِراش حدَّثه؛ أنَّ حذيفة حدَّثه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَلَقَّت

٥٣- أخرجه الديلمي في كتابه الفردوس، من حديث أبي هريرة، ١ / ٢٥٥، برقم(٩٨٩)، و القرطبي في أحكامه، ١٣ / ٢٦٣.
برى، بمعنى : نحت القلم، والبُراية: النحاتة، وما بريتُ من العود، والمِبراة: الحديدة التي يبرى بها السهام. الصحاح ٦ / ٢٢٨٠
والدواة، بالفتح: ما يكتب منه، والجمع ، دوىً، مثل: نواة ونوى. الصحاح ٦ / ٢٣٤٣.

٥٤- لم أعثر على الكتابين فيما وقفت عليه من مصنفات المؤلف، وهما بلا شك مخطوطان إن لم يكونا مفقودين، والله أعلم

٥٥- وكذا إنظار الموسر، كما بوَّب البخاري لذلك في صحيحه ٦ / ٩٦.
قال في الفتح ٦ / ٩٦: " وقد اختلف العلماء في حدِّ الموسر، فقيل: من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته...، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العُرف..."، ولعلَّ هذا هو ضابطه، واختلاف العلماء في ذلك يؤكده. والله أعلم

الملائكة رُوح رجُلٍ ممَّن كان قبلَكم، قالوا: أَعَملْت من الخيْر شيئًا ؟ قال: كنتُ آمر فتْيَاني أنْ يُنْظِروا المُوسِر، ويَتَجاوزا عن المُعسِر، قال: فتجاوزوا عنْه»[٥٦]. وفي روايَةٍ : »كنتُ أُيَسِّرُ على الموسِر، ويتجاوزوا عن المُعْسِر.»[٥٧]

وبه إلى البخاري، ثنا هشام بن عمَّار، ثنا يحيى بن حَمْزة، ثنا الزَّبيدي، عن زُهَير، عن عُبَيد الله بن عبد الله، أنَّه سَمِع أبا هريرة؛ عن النبي صلَّى الله عليه وسلم؛ «كان[٥٨] تاجرٌ يُدَايِنُ الناس، فإذا رأى مُعسِراً، قال لِفِتْيَانِه: تجاوَزُوا عنه، لعلَّ الله يتَجاوَز عنَّا، فتَجاوز الله عنه»[٥٩].

أخبرنا أبو العباس الدِّمشقي، أنا ابن بَرْدَس، أخبرنا ابن الخبَّاز، أنا الأَرْبِليُّ، أنا الفُراوِيُّ، أنا الفارسِيُّ، أنا الجُلُودِيُّ، أنا إبراهيم بن سُفيان، أنا / مُسْلم، ثنا أحمد بن عبد الله، (٦، أ) ثنا زُهير، ثنا منصُور، عن رِبْعِيِّ بن حِراش؛ أنَّ حذيفة حدَّثهم، قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: »تَلَقَّت الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممَّن كان قبْلَكم، فقالوا: أَعَملْت من الخيْر شيئًا ؟ قال: لا، قالوا: تذَكَّر، قال: كنتُ أُدَايِنُ الناس، فآمُر فتْياني أنْ يُنْظِروا المُعْسِر ويَتجَاوزوا عن المُوسِر. قال: قال الله عزَّ وجلَّ: تَجاوزُوا عَنْهُ.»[٦٠]

وبه إلى مسلم، ثنا عليُّ بن حُجْر وإسحاق بن إبراهيم- واللَّفظ لابن حُجر-

٥٦- صحيح البخاري، كتاب البيوع ٦ / ٩٦، باب: من أنظر موسراً حديث(٢٠٧٧)، ومسلم في المساقاة، حديث(١٥٦٠)، باب: فضل إنظار المعسر\\.

٥٧- صحيح البخاري ٦ / ٩٦، في البيوع، باب: من أنظر موسراً.
قال في الفتح٦ / ٩٦: " وهذه الطريق وصلها مسلم من طريق أبي خالد الأحمر عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة"، وفي مسلم٣ / ٩٦٨: " أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربعي"

٥٨- في الصحيح: قال: كان تاجرٌ، الحديث...

٥٩- صحيح البخاري في البيوع، باب: من أنظر معسراً، حديث(٢٠٧٨)، ٦ / ٩٨.

٦٠- صحيح مسلم في المساقاة ٣ / ٩٦٨، باب: فضل إنظار المعسر، حديث(١٥٦٠)، والدارمي في مسنده ٣ / ١٦٥٩، باب: في السماحة، حديث(٢٥٨٨)، و البخاري في البيوع ٦ / ٩٦، باب: من أنظر موسراً، حديث(٢٠٧٧)، وأحمد في المسند ٥ / ٣٩٥، وابن ماجة في الصدقات، حديث(٢٤٢٠)، باب: إنظار المعسر ٢ / ٨٠٨، والطبراني في الكبير ١٧ / ٢٣١.

قالا: ثنا جريرٌ، عن المغيرة، عن نُعيم بن أبي هند، ، عن رِبْعيٍّ بن حِراش، قال: اجتمع حُذَيفة وأبو مَسْعود، فقال حذيفة: «رجلٌ لَقِيَ ربَّه، فقال: ماعَمِلْت ؟ قال: ما عملتُ منْ الخيْر إلاَّ أنِّي كنتُ رجلاً ذا مال، وكنتُ أُطالب به النَّاس، فكنتُ أَقْبَلُ المَيْسور، وأتجاوزُ عن المعْسور، قال: تَجاوَزُوا عن عَبْدي؛ قال أبو مسعود: هكذا سمِعْتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول.»[٦١]

وبه إلى مُسلم، ثنا محمد بن المُثَنَّى، ثنا محمد بن جعْفَر، ثنا شُعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن رِبْعي بن حِراش، عن حُذَيفة، / عن النبي صلَّى الله عليه وسلم؛ «أنَّ رَجُلًا ماتَ فدخلَ الجَنَّة، (٦، ب).

فقيل لهُ: ما كنتَ تعملُ ؟ فقال: فإمَّا ذَكَر، وإمَّا ذُكِّر، فقال: إنِّي كنتُ أُبايِعُ الناس، فكنتُ أُنْظِر المُعْسِر وأتجوَّز في السِّكة[٦٢]، أوْ قال: في النَّقْد، فغُفِر له.»

فقال أبو مسعود: وأنا سَمِعْتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٦٣]

وبه إلى مسلم، ثنا أبو سعيد الأشَجّ، ثنا أبو خالد الأحْمَر، عن سعيد بن طارق، عن رِبْعِي بن حِراش، عن حذيفة، قال: «أُتِيَ اللهُ بعبدٍ من عباده، أتاهُ اللهُ مالاً، فقال له: ماذا عمِلتَ في الدنيا ؟ قال: ولا تكتُمُون الله حديثًا، قال: يا ربِّ آتَيْتَني مالاً، وكنتُ أُبايع الناس، وكان مِنْ خُلُقي الجواز، فكنتُ أُيَسِّرُ(على الموسِر، وأُنْظِر المُعْسِر، فقال الله: أنا أحقُّ بِذا مِنْك، تجاوَزوا عن عبْدي.

قال عُقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سَمِعناه منْ فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم.»[٦٤]

٦١- صحيح مسلم في المساقاة ٣ / ٩٦٨، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦٠).

٦٢- هي الدنانير والدراهم المضروبة، وسميت كذلك، لأنها طبعت بالحديدة، ويقال لها: السكة والسك. النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٨٤.

٦٣- صحيح مسلم ٣ / ٩٦٨، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦٠)، وابن ماجة في الصدقات ٢ / ٨٠٨، باب: إنظار المعسر، حديث (٢٤٢٠).

٦٤- صحيح مسلم في المساقاة ٣ / ٩٦٨، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦٠).

وبه إلى مسلم، ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كُرَيْب وإسحاق بن إبراهيم، واللَّفظ لِيَحيى، قال يحيى: أنا، وقال الآخرون: ثنا أبو معاوية، عن الأعْمَش، عن سُفيان، عن / (٧، أ).

أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «حُوسِبَ رجلٌ مِمَّن كان قبْلَكُم، فلَمْ يُوجَد له منْ الخيْر شيءٌ، إلاَّ أنَّه كان يُخالط النَّاس، وكان مُوسرًا، فكان يأمُر غِلْمَانه أنْ يتجَاوَزُوا عن المُعسِر، قال الله عزَّ وجلَّ: نَحنُ أحقُّ بِذلك مِنْه، تجَاوَزُوا عنه.»[٦٥]

وبه إلى مسلم، ثنا منصور بن أبِي مُزَاحم ومُحمَّد بن جعفر بن زِيَاد، قال منصُور: ثنا إبراهيم-يعني ابن سَعْد- عن الزُّهري، وقال ابن جعفر: أنا إبراهيم، عن ابن شِهَاب، عن عُبَيْد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «كان رجُلٌ يُدَايِنُ النَّاس، فكان يقول لِفَتاهُ: إذا أَتَيْت مُعسراً فتَجاوز عنهُ، لَعلَّ الله يتجاوز عنَّا، فَلَقِيَ ربَّه فتجاوزَ عنه.»[٦٦]

أخبرنا الجماعةُ، أنا ابن الرَّعبُوب، أنا الحجَّار، أنا ابن الزَّبيدي، أنا السِّجزي، أنا الدَّاوُدي، أنا السَّرخسي، أنا الفِرْبَري، البخاري، ثنا عبْدَان، ثنا عبد الله، أنا يونس، عن الزُّهري، حدَّثني ابن كعب بن مالك؛ «أنَّ جابر بن عبد الله أخبَرَهُ، أنَّ أباه قُتِلَ / يوم أحد شهيداً، وعليه دينٌ، فاشْتَدَّ الغُرماءُ / في حُقُوقِهم، فأتيتُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فسألَهُم أنْ يَقْبَلوا (٧، ب).

٦٥- صحيح مسلم في المساقاة ٣ / ٩٦٨، ٩٦٩، باب: فضل إنظار المعسر حديث (١٥٦١).

٦٦- صحيح مسلم في المساقاة ٣ / ٩٦٩، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦٢)، و البخاري في البيوع، باب: من أنظر معسراً، حديث (٢٠٧٨)، ٦ / ٩٨.
قال في الفتح ٦ / ٩٩: "ويدخل في لفظ التجاوز، الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي... وفي الحديث: "أنَّ اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله، كفَّر كثيراً من السيئات، وفيه أنَّ الأجر يحصل لمن يأمر به، وإن لم يتولَّ ذلك بنفسه».

تَمْر حائطي ويُحلِّلوا[٦٧] أبي، فأبَوْا، فلمْ يُعْطهم، وقال: سَنَغْدُو عليك، فَغَدا علينا، فطاف ودَعَا بالبركَة، فقَضاهُم وفَضَل من ثَمرِها.»[٦٨]

وفي هذا الحديث: الشَّفاعةُ لِلْمَدِين إلى غُرمَائه، والدُّعاء له، والقيامُ معه في الوَفَاء، ومساعدتُه بالنَّفس من الحاكِم و[ ][٦٩]، وغيره، فإنَّ في روايةٍ: كلَّم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَشْفع له.[٧٠]

وفي روايةٍ: أنَّ الشفاعة كانتْ في تَرْك بعض الدَّيْن.[٧١]

وبه إلى البخاري، ثنا موسى، ثنا أبو عُوانة، عن مُغيرة، عن عامر، عن جابر، قال: «أُصيب عبد الله، وتَرَك عِيَالًا ودَيْنًا، فطلبت إلى أصحاب الدَّيْن أنْ يَضَعَ بعْضاً من دَيْنه، فأَبَوْا، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فاستَشْفعتُ به عليهم، فَأَبَوْا...، وكانت الخُصوم من اليهود؛ فلهذا لم يأمُرْهم بالتَّرك، إلاَّ فقد ورَدَ عنه أنَّه أمر المسلم بالتَّرك.»[٧٢]

وبه إلى البخاري، ثنا عبد الله بن مُحمد، ثنا عُثمان بن عُمر، أخْبَرني يُونُس،

٦٧- أي يصبح في حِلٍّ من الديْن، ومنه: أحلَّ، أي خرج إلى الحِلِّ، أو من ميثاق. الصحاح ٤ / ١٦٧٤.

٦٨- صحيح البخاريَ في الاستقراض٦ / ٤٩٧، باب: إذا قضى دَون حقه أو حلله فهو جائز، حديث (٢٣٩٥).

٦٩- كذا في الأصل بياض. والله أعلم

٧٠- هي رواية وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه، وفيها: «...فكلَّم جابرٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلَّم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى...» صحيح البخاري في الاستقراض، باب: إذا قاصَّ أو جازفه في الدَّيْن، ٦ / ٤٩٨، حديث (٢٣٩٦).

٧١- وفيها: "...قال جابر: فطلبت إلى أصحاب الديْن أن يضعوا بعضاً من دينه، فأبوا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم، فأبوا..." صحيح البخاري في الاستقراض ٦ / ٥٠٩، باب: الشفاعة في وضع الدين، حديث (٢٤٠٥)،
ومن فوائد الحديث، يجوز بيع الرطب بالتمر في المعاوضة عند الوفاء، لأن الأصل عدم الجواز في غير العرايا، وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة، وكان تمر الحائط دون الذي له، وقد وقع التصريح بذلك في رواية "فأبوا ولم يروا أنَّ فيه وفاء"
وفيها من الجهل والغرر ما لا يخفى، فيغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء، والحديث بهذا يتضمن الإسراع والمساعدة على الوفاء والتخلص من الدين...انظر فتح الباري ٦ / ٤٩٨، ٤٩٩.

٧٢- صحيح البخاري٦ / ٥٠٩، باب: الشفاعة في وضع الدين، حديث (٢٤٠٥)، و طرفه عند مسلم في الآداب، باب: كراهية قول المستأذن "أنا" إذا قيل من هذا؟ حديث (٢١٥٥)، ٦ / ١٣٥٣.

عن الزُّهري، / عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعبٍ؛ «أنَّه تقاضى ابن أبي حَدْرَد[٧٣]- دَيْنًا كان(٨، أ).

عليه- في المسْجِد، فارتفعتْ أصوَاتُهما حتَّى سَمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بَيْته، فخرجَ إليْهما، حتَّى كشفَ سِجْفَ[٧٤] حُجرته، فنادى: يا كعب، قال: لَبَّيْك يا رسُول الله، قال: ضَعْ من دَيْنك هذا- فأَوْمَأ إليه أيْ الشَّطر- قال: لقد فعلْتُ يا رسول الله، قال: قُمْ فَاقْضِه.»[٧٥]

أخبرنا أبو العبَّاس الفُولَاذي، أنا ابن بَرْدَس، أنا ابن الخبَّاز، أنا الأرْبِلي، أنا الفُراوِيُّ، أنا الفارسي، أنا الجُلُودِيُّ، أنا إبراهيم بن سُفيان، ثنا مسلم، ثنا أبو الهَيْثَم، ثنا خالد بن خِدَاش، حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب، عن يحيى بن أبي كُثير، عن عبد الله بن أبي قتادة؛ «أنَّ أبا قتادة طلبَ غريماً لهُ، فَتَوَارَى[٧٦] عنه، ثم وجدَهُ، فقال: إنِّي مُعْسِرٌ، قال: آلله ؟ قال: ألله، قال: فإنِّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ سَرَّهُ أنْ يُنْجِيَهُ الله من كُرَب يوم القيامة، فَلْيُنَفِّس عن مُعْسِر، أو يَضَع عنه.»[٧٧]

وبه إلى مسلم، ثنا قُتَيْبة بن سعيد، ثنا لَيْث، عن بُكَيْر، عن عِيَاض / بن عبد الله، (٨، ب).

عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: «أُصِيب رجُلٌ في عَهد رسول الله صلى الله عليه

٧٣- هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، وقيل : عبد الرحمن، المدني، مقبول من الثالثة. انظر : التقريب ص٣٣٩، تهذيب الكمال ١٧ / ٥٧.

٧٤- السجفُ، بفتح السين المهملة وكسرها مع سكون الجيم: السِّتر، وأسْجفْتُ الستر، أي أرسلته. الصحاح ٤ / ١٣٧١.

٧٥- البخاري في الخصومات ٦ / ٥٢٠، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، حديث(٢٤١٨)، وفي باب: الملازمة برقم(٢٤٢٤)، ومسلم في المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، حديث(٢٥٥٨).

٧٦- فتوارى عنه، أي اختفى واستتر عن صاحب الدَيْن، ومنه، واريتُ الشيء، أي أخفيته، وتوارى هو، أي استتر. الصحاح ٦ / ٢٥٢٣.

٧٧- صحيح مسلم في المساقاة ٣ / ٩٦٩، باب: فضل إنظار المعسر، حديث(١٥٦٣)

وسلم في ثِمَارٍ ابْتاعَها، فَكَثُر دَيْنُه، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدَّقوا عليه. فتصدَّقَ النَّاس عليه، فلَمْ يبْلُغ ذلك وفاءَ دَيْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِغُرمَائِه: خُذُوا ما وَجَدْتُم، وليس لكُم إلاَّ ذلك.»[٧٨]

قال: وحدَّثني به يونُس بن عبد الأعْلى، أنا عبدُ الله بن وهب، أخبرَني عمرو بن الحارث، عن بُكَير بن الأشَجِّ مِثْله.

وبه إلى مُسلم، حدَّثني غيرُ واحدٍ مِن أصحابِنا، قالوا: ثنا إسماعيل بن أبِي أُوَيْس، حدَّثني أخِي، عن سُليمان- وهو ابن بِلال- عن يحيَى بن سعيد، عن أبِي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن؛أنَّ أمَّه عَمْرَة بنْت عبد الرحمن، سمعتْ عائشة رضي الله عنها/ تقول: »سَمِع رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم صوْتَ خُصوم بالبَاب عاليَةً أصوَاتُهما، وإذا أحدهما (٩، أ).

يَسْتوْضِع[٧٩] الآخر وَيَسْتَرْفِقُه في شيْءٍ، وهو يقول: والله لا أفْعَل، فَخَرج رسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عَليْهما، فقال: أيْنَ المُتَألِي[٨٠] على الله عزَّ وجلَّ، لا يفْعَل المعروف ؟ فقال: أنا يا رسول الله ! فلهُ أيُّ ذلك أحَبَّ.»[٨١]

وبه إلى مسلم، ثنا حرْمَلة بن يحيى، أنا عبد الله بن وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، حدَّثني عبد الله بن كعب بن مالك، أخْبَرني عن أبيه؛ أنَّه تقاضى ابن أبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كان لهُ عليه في عهْدِ رسُول الله صلى الله عليه وسلم في المسْجد، فارتفَعَتْ أصواتُهم[٨٢] حتَّى سَمِعَها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بَيْتِه،

٧٨- صحيح مسلم في المساقاة ٣/ ٩٦٩، باب: استحباب الوضع من الدين، حديث(١٥٥٦).
٧٩- يستوضع، بمعنى طلب الوضع عنه، أي إمهاله، وترك المعالجة بالطلب، يقال: وضع يده عن فلان، إذا كف عنه وحط عنه من أصل الدين شيئاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٩٧، ١٩٨.
٨٠- المتألِّي، مَنْ يتألَّ على الله، بمعنى حكم عليه وحلف، كأن يقول: والله ليدخلن الله فلاناً الجنَّة أو النار مثلاً، وهومن الأليَّة: اليمين، يقال: تألَّى يتألَّى، تألِّيًا، ومنه حديث" ويلٌ للمتألِّين من أمتي". انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٦٢.
٨١- صحيح مسلم في المساقاة ٣/ ٩٦٥، باب: استحباب الوضع من الدين، حديث(١٥٥٧).
٨٢- كذا في الأصل، وفي مسلم: أصواتهما

فخَرَج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم/ حتَّى كشَفَ سِجْفَ حُجرته، ونادَى كعب بن مالك، فقال: يا كعبُ، فقال : (٩، ب).

لَبَّيْكَ يا رسول الله، قال: فأَشَار إليه بيَدِه أنْ ضَعْ الشَّطْر من دَيْنك، قال كعبُ: قد فعلتُ يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قُمْ فاقْضِه.[٨٣]

قال: ورَوَى اللَّيْث بن سعد، حدَّثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، عن عبد الله بن كعب بن مالك، [عن كعب بن مالك][٨٤]؛ «أنَّه كان لهُ مالٌ على عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسْلَمي، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فتَكَلَّما حتى ارتفعتْ الأصواتُ[٨٥]، فَمَرَّ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا كعبُ، وأشار بيَدِه، كأنَّه يقول: النِّصْفَ، فأخذ نِصْفَ ما عليه وتَرَك نِصْفاً.»[٨٦]

وفي هذا الحديث دلالةٌ على أنَّ الخَصْم المسلمُ يُؤْمَر بِتَرْك بَعْض دَيْن المُعْسِر وسُؤَالُه/ (١٠، أ).

ذلك، وأنَّ في ذلك فضيلةٌ؛ لأنَّ في بعض الرِّوايات: «...أيْنَ المُتَأَلِّي على الله، لا يفْعَل المعروفَ...؟»[٨٧] فدلَّ على أنَّ ذلك معروفٌ.

أخبرنا جماعةٌ من شُيوخنا، أنا ابن المُحبّ، أنا المِزِّي، ح وأخبرنا جماعةٌ، أنا ابن البَالسي، وابن الحُرَسْتاني، وعلي بن أحمد المَرْدَاوي، وغيرُ واحد، أنا المزِّي، أنا ابن أبي عُمر، وابن البُخاري، ح وأخبرنا جدِّي، وغيرُ واحد، أنا الصَّلاح بن أبي عُمر، أنا الفخر بن البخاري، قالا: أنا شيخُ الإسلام مُوَفَّق الدين، أنا أبو زُرعة-طاهر بن محمد المقدسيِّ- أنا أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن

٨٣- صحيح مسلم في المساقاة ٣/ ٩٦٦، باب: استحباب الوضع من الدين، حديث(١٥٥٨).
٨٤- زيادة من مسلم يقتضيها السياق سقطت من الأصل.
٨٥- في مسلم : أصواتهما.
٨٦- انظر صحيح مسلم في المساقاة ٣/ ٩٦٦، باب: استحباب الوضع من الدين
٨٧- سبق تخريجها من نفس الباب والكتاب برقم (١٥٥٧)، ٣/ ٩٦٦.

الهَيْثَم، أنا أبو طلحة القاسم بن أبي المُنْذِر الخطيب، أنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سَلَمة بن بَحْر، أنا أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القَزْوِيني، ثنا عمرو بن عثمان / بن سعيد (١٠، ب).

ابن كثير بن دينار الحِمْصِي، ثنا أبي، ثنا أبو غسَّان محمد بن مُطَرِّف، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسُول الله صلى الله عليه وسلم: «رحِمَ الله عبداً سَمْحاً إذا باعَ، سمْحاً إذا اشْتَرَى، سَمْحاً إذا اقْتَضى.»[٨٨]

وبه إلى ابن ماجة، ثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، ثنا شَبابَةُ، ثنا لَيْثُ بن سعد، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشَجِّ، عن عِيَاض بن عبد الله بن سعْد، عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه؛ قال: أُصِيب رجلٌ في عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمارٍ ابْتَاعَها وكَثُر دَيْنُه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقوا عليه. فتَصَدَّق النَّاس عليه، فلَمْ يبلُغ ذلك وفاءَ دَيْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذُوا ما وَجَدْتُم، وليس لكُم إلاَّ ذلك. / يَعْني الغُرماء.»[٨٩] (١١، أ).

وفي هذا الحديث عدَّةُ أمور: منها: السُّؤال لِلْغَيْر ومساعدتُه، والأمْرُ بمساعدتِه.

ومنها: جوازُ أنْ يُعطَى من الصَّدقة.

ومنها: أنَّ المُعسِر، ليس للغُرماء غير الموجود من مَاله، وأنَّه لا يُحبَس، ولا يُؤْمَر بِشَيْءٍ مِمَّا ليس عندَه، ولا يلزمُه إيجار نَفسِه ولا التَّكَلُّف.

وبه إلى ابن ماجة، ثنا محمد بن بشَّار، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الله بن مسلم بن هُرمز، عن سلَمة المَكِّي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ «أنَّ رسول الله صلى

٨٨- سنن ابن ماجة في التجارات ٢ / ٧٤٢، باب: السماحة في البيع، حديث (٢٢٠٣).
٨٩- سنن ابن ماجة في الأحكام ٢ / ٧٨٩، باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، حديث (٢٣٥٦).

الله عليه وسلم خَلَع[٩٠] مُعاذ بن جَبَل من غُرمائه، ثمَّ اسْتَعْمَلَهُ على اليَمن، فقال معاذٌ: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استَخْلَصَنِي[٩١] بمالي ثم استَعْملني.»[٩٢]

وبه إلى ابن ماجة، ثنا أبو بكر بن أبي شيْبَة، ثنا أبو مُعاوية، عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله / صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يسَّر على (١١، ب) مُعْسِرٍ يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة».[٩٣]

وبه إلى ابن ماجة، ثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، ثنا أبي، عن الأَعْمَش، عن نُفَيْع أبي داوُد[٩٤]، عن بُرَيْدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «مَنْ أَنْظَر مُعْسِرًا[٩٥] كان لهُ كُلَّ يوْمٍ صَدَقة، ومَنْ أَنْظَرهُ بعد حلِّه كان لهُ مِثْلُه في كُلِّ يوم صدقةٍ».[٩٦]

وبه إلى ابن ماجة، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدَوْرَقي، ثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن مُعاوية، عن حنْظَلة بن قيْس، عن أبي اليَسَر- صاحب النبي صلى الله عليه وسلم- رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أنْ يُظِلَّه الله في ظِلِّه ؛ فَلْيُنْظِر مُعْسِرًا، أوْ لِيَضَع لهُ[٩٧] [أو قال: عنه][٩٨]».

٩٠- خلعه بمعنى خلَّصه وخلعه من غرمائه، إذا أُعرِي منهم، كما يَعْرى الإنسان إذا خلع ثوبه. النهاية في غريب الحديث ٢ / ٦٥.

٩١- بمعنى، خلَّصه من متابعة غرمائه، وكأنه خلص وتميز عن غيره، حيث خلعه النبي صلى الله عليه وسلم من دينه. انظر: النهاية لابن الأثير٢ / ٦١.

٩٢- سنن ابن ماجة في الأحكام ٢ / ٧٨٩، باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، حديث (٢٣٥٧).

٩٣- سنن ابن ماجة في الصدقات ٢ / ٨٠٨، باب: إنظار المعسر، حديث (٢٤١٧).

٩٤- في الأصل، نُفيع بن داود، وهو خطأ، والتصحيح من سنن ابن ماجة.
وهو نُفيع بن الحارث، أبو داود الأعمى، مشهور بكنيته، متروك من الخامسة. أنظر : التقريب لابن حجر ص٥٦٥.

٩٥- في الأصل : مُعسرٌ وهو خطأ، والله أعلم

٩٦- سنن ابن ماجة في الصدقات ٢ / ٨٠٨، باب: إنظار المعسر، حديث (٢٤١٨).

٩٧- سنن ابن ماجة في الصدقات ٢ / ٨٠٨، باب: إنظار المعسر، حديث (٢٤١٩).

٩٨- هذه الزيادة ليست في سنن ابن ماجة...

وبه إلى ابن ماجة، ثنا محمد بن بشَّار، ثنا أبو عامِر، ثنا شُعبة، / عن عبد المَلِك (١٢، أ).

ابن عُمَير، قال: سمعتُ رِبْعِيَّ بن حِراش يُحدِّث عن حُذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ «أنَّ رجلاً مات، فقيل لهُ: ماعَمِلْت ؟ فإمَّا ذَكَر أو ذُكِّر، قال: إنِّي كنتُ أتَجَوَّز في السِّكَّة والنَّقْد، وأُنْظِر المُعسِر فغفَر الله عزَّ وجلَّ لهُ، فقال أبو مسعود رضي الله عنه: أنا قدْ سَمِعْتُ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٩٩]».

وفي هذا دِلالةٌ على استحباب التَّيْسِير في النَّقد وعدَم التَّشدِيد.

وبه إلى ابن ماجة، ثنا محمد بن خَلَف العسقلاني ومحمد بن يحيى قالا: ثنا ابنُ أبي مريم، ثنا يحيى بن أيُّوب، عن عُبَيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عُمر وعائشة رضي الله عنهما؛ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم / قالَ: «مَنْ طلب حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ في عفافٍ[١٠٠] وافٍ[١٠١]، أوْ غيْرَ وافٍ.»[١٠٢] (١٢، ب).

وبه إلى ابن ماجة، ثنا محمد بن المُؤَمَّل بن الصَّبَّاح القيْسِي، ثنا محمد بن مُحبَّب القرشي، ثنا سعيدُ بن السَّائب الطائفي، عن عبد الله بن يَامِين، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال لِصَاحب الحَقِّ: "خُذْ حَقَّك في عفافٍ وافٍ، أوْ غيْر وافٍ.»[١٠٣]

وبه إلى ابن ماجة، ثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة وعليُّ بن محمد، قالا: ثنا وكِيعٌ،

٩٩- سنن ابن ماجة في الصدقات ٢ / ٨٠٨، باب: إنظار المعسر، حديث (٢٤٢٠).

١٠٠- عفَّ عن الحرام، عفافاً وعفافةً، أي كفَّ عنه وابتعد، فطلب الحق مطلوبٌ في عفاف دون ارتكاب حرام للوصول إليه، سواءٌ كان كاملاً أو غير كامل. وانظر الصحاح ٤ / ١٤٠٥، ١٤٠٦.

١٠١- وافٍ، بمعنى تامٍ وكاملٍ، أوفاه حقَّه ووفَّاه، أعطاه وافياً، ومنه حقٌّ غير واف، أي ناقص غير تام. الصحاح ٦ / ٢٥٢٦.

١٠٢- سنن ابن ماجة في الصدقات ٢ / ٨٠٩، باب: حسن المطالبة أخذ الحق في عفاف، حديث (٢٤٢١)

١٠٣- سنن ابن ماجة في الصدقات ٢ / ٨٠٩، باب: حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف، حديث (٢٤٢٢)، قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم.

ثنا وَبْرُ بنُ أبي دُلَيْلَة الطَّائفي، حدَّثني محمد بن مَيْمون بن مُسَيْكة، قال وكيعٌ: - وأَثْنَى عليه خَيْرًا- عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيُّ الواجِد يُحِلُّ عِرضَه وعقوبتَه.»[١٠٤]

قال الطنافسيُّ: عِرْضَه: شِكَايَتُه[١٠٥]، وعقوبَتَه: سِجنُه.

وفي الحديث دلالةٌ أنَّ غير الواجِد لا يُحِلُّ منه عِرْضًا، ولا عقوبَةً، ولا شِكايَةً، ولا سِجْنًا، وأنَّه لا يُحْبَس بدَيْنه. / (١٣، أ).

أخبرنا ابن السُليميُّ، أنا ابن الرَّعبوب، أنا الحجَّار، أنا ابن اللَّتي، أنا أبو الوَقْت، أنا الدَّاودي، أنا السرخسي، أنا أبو عِمران السَّمْرقندِي، أنا أبو محمد الدَّارمي، ثنا أحمد بن يُونس، ثنا زُهَير، ثنا منصور بن المُعتمِر، عن رِبْعي بن حِراش؛ أنَّ حذيفة حدَّثه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَلَقَّت الملائكةُ رُوح رجُلٍ ممَّن قبْلَكم، فقالوا: عَمِلْتَ من الخيْر شيْئًا، فقال: لا، قالوا: تذَكَّر، قال: كنتُ أُدَايِنُ الناس فآمُرُ فِتْيَاني أنْ يُنظِر المُعسِر، ويتَجاوزُوا عن المُوسِر.

قال الله تعالى: تجاوزُوا عنه.»[١٠٦]

وبه إلى الدَّارمي، ثنا عُثمان بن عُمر، أنا يونُس، عن الزُّهري، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه؛ «أنَّه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دَيْنًا كان لهُ عليه في المسجد، فارتفعتْ أصواتُهما حتَّى سمِعَها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بَيْته، فخرَج إليهما، فنادى: «يا كعبُ»، قال: لَبَّيْك يا رسول الله، فقال: ضَعْ مِن دَيْنك- وأَوْمَأ إليه- أيْ

١٠٤- سنن ابن ماجة في الصدقات ٢ / ٨١١، باب: الحبس في الدين والملازمة، حديث (٢٤٢٧)، والنسائي في البيوع ٧ / ٣١٦، باب: مطل الغني، حديث (٤٦٨٩)، (٤٦٩٠)، وأبو داود في الأقضية ٣ / ١٥٧٠، باب: في الحبس في الدين وغيره، حديث (٣٦٢٨).

١٠٥- والأصل في العرض، الحسب، والنفس، فلان نقي العرض، أي بريء من أن يشتم أو يُعاب، فلا يجوز شتم المعسر، ولا أن يعاب عليه ذلك. انظر: الصحاح ٣ / ١٠٩١.

١٠٦- مسند الدارمي ٣ / ١٦٥٩، باب: في السماحة، حديث (٢٥٨٨)، كما أخرجه البخاري في البيوع برقم (٢٠٧٧)، باب: من أنظر معسراً، ٦ / ٩٦، ومسلم في المساقاة برقم (١٥٦٠)، باب: فضل إنظار المعسر، ٣ / ٩٦٨.

الشَّطرَ، قال: قد فعلتُ، قال: قُمْ فاقْضِه.»[١٠٧]

وبه إلى الدَّارميِّ، أنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة عن عبد الملك بن عُمَير، عن ربْعِي، عن أبي اليَسَر، قال: سمعتُ رسُول الله صلى الله عليه وسلم يقول: »مَنْ أَنْظَر مُعسِرًا، أوْ وضَع له، أظلَّه الله في ظِلِّه يو م لا ظِلَّ إلاَّ ظلُّه.»[١٠٨]

قال: فَبَزَقَ في صحيفَتِه فقال: اذهَب فهي لك-لِغَريمه- وذَكَر أنَّه كان مُعْسِرًا.

وبه إلى الدَّارمي، ثنا عفَّان بن مسلم، / ثنا حمَّاد بن سلَمة، أنا أبو جعفر الخَطْمِيِّ، (١٣، ب).

عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ، عن أبي قتادة، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مَنْ نَفَّسَ عن غَرِيمه أو مَحَا عنه، كان في ظلِّ العَرْش يو م القيامة.»[١٠٩]

أخبرنا ابن الصلف، أخبرتنا عائشة بنت عبد الهادي، أنا الحجَّار، أناعبد اللَّطيف القُبَّيْطيِّ، أنا الباجِسْرَائيِّ، أنا أبو منصور المقرئ، أنا عبد الغفار بن محمد، أبو على الصَّواف، أنا بِشْر بن موسى، أنا الحُميدي، ثنا سُفيان، ثنا صالح بن صالح، قال: - وكان خيْرًا من ابْنَيْه[١١٠] - عن الشَّعبي، قال: «قالوا لرجلٍ تعرَّف[١١١] علينا، قال:

١٠٧- مسند الدارمي ٣/ ١٦٨٥، باب: في إنظار المعسر، حديث(٢٦٢٩)، والبخاري في الصلاة باب : التقاضي والملازمة في المسجد، ٢/ ٣١٩، رقم(٤٥٧).

١٠٨- مسند الدارمي ٣/ ١٦٨٦، باب: فيمن أنظر معسرا، حديث(٢٦٣٠)، ومسلم في الزهد ٤/ ١٨٢٠، باب: حديث جابر الطويل، حديث(٣٠٠٦).

١٠٩- مسند الدارمي ٣/ ١٦٨٧، باب: فيمن أنظر معسراً، حديث(٢٦٣١)، وأحمد في المسند ١/ ٣٠٠، ٣٠٨ بهذا الإسناد، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٢، ٢٥٠، برقم(٢٢١٦، ٣٠٥٩)

١١٠- كذا في الأصل، وفي مسند الحميدي: أبيه، ولعله هو الصحيح. والله أعلم
وهو صالح بن صالح بن حيٍّ، وقيل: ابن حيان، وقيل : صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وقد ينسب إلى جده، قال أحمد: ثقة ثقة، توفي ١٥٣ه. التقريب لابن حجر ص ٢٧٢.

١١١- أي كن عريفاً علينا، والعريف: النقيب، وهو دون الرئيس، وجمعه، عرفاء. الصحاح ٤/ ١٤٠٢.

إنَّما عَرِيفُكُم الأَهْيَس[١١٢]، الأَلْيَس[١١٣] الدَّيْن الأَطْلَس[١١٤]، المُكدِّر المَجْلِس[١١٥]، الذي إذا قيل لهُ: هَا[١١٦]، انْتَهَس، وإذا قيل لهُ: هات[١١٧] حَبَس»[١١٨]

أخبرنا العمران، قال أحدهما: أنا ابن الرَّعبوب، وقال الآخر: أخبرتنا عائشة بنت عبد الهادي، قالا: أنا الحجار، أنا ابن اللَّتي، أنا أبو الوقت، أنا الدَّاودي، أنا السرخسي، أنا إبراهيم بن حريم، ثنا عبد بن حُميد، حدثني عبد الرحيم بن عبد الرحمن[١١٩]، ثنا زائدة، ثنا عبد الملك بن عُمَير، عن ربعي بن حراش، عن أبي اليسر، قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقولُ: «مَنْ أَنْظَر مُعْسِرًا، أو وضَع لهُ، أظَلَّه الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه.»[١٢٠]

أخبرنا أبو العبَّاس الحَريري، أنا ابن طَبَرْزَد، أنا أبو الحَسَن بن البَنَّاء، أنا أبو الفتح الكَرُوخيُّ، أنا أبو عامِر الأَزْدي وأبو نصر التِّرْياقي وأبو بكر الغُورَجيّ، أناأبو محمد الجَرَّاحيّ، أنا أبو العباس المَحْبُوبي، أنا أبو عيسى التَّرمذي، ثنا أبو كُريب، ثنا إسحاق[بن سُليمان][١٢١] الرَّازي، عن داوُد بن قيْس، عن زيد بنِ أَسْلم، عن

١١٢- الأهيس: الذي يهوس، أي يدور في طلب ما يأكله، والأصل فيه : الأهوس بالواو، وإنما جاء بالياء، ليُزاوِج : أليس. النهاية لابن الأثير ٥ / ٢٨٧.

١١٣- الأليس: هو الذي لا يبرح مكانه، قال في النهاية ٤ / ٢٨٥ في حديث أبي الأسود: "فإنَّه أهيس أليس" وكونه لا يبرح مكانه، لأنه يحمل كلَّ ما حُمِّل، وكذا الأليس الدَّيْن، الذي حمله فتحمَّله ولعله هو المراد في الحديث .وأنظر: الصحاح ٣ / ٩٧٦.

١١٤- الأصل في الطلسة، الغبرة إلى السواد، والأطلس: الأسود الوسخ. النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٣٢.

١١٥- وقيل: المُكدُّ المحلس، كما في المطبوع من المسند، وهو المُمْسِك الشحيح الذي يأخذ كل ما قدر عليه. النهاية ٤ / ٢٣٧.
أما المُكدِّر المجلس: المعكر صفوه، وهو من الكدر، خلاف الصفو. انظر : الصحاح ٢ / ٨٠٣.

١١٦- هَا: بمعنى، خذ، وانتهس، بالسين المهملة، أصلها: انتهش بالشين المعجمة، وهي من نهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش، الأخذ بجميعها. انظر: النهاية لابن الأثير ٥ / ١٣٦.

١١٧- هات، أعطني، وحبس: منع وأمسك، وفي الحديث: "حبسها حابس الفيل" أي منعها. النهاية ١ / ٣٢٩

١١٨- الحدِّيث أخرجه الحميدي في مسنده ٢ / ٥٤٤، ٥٤٥.

١١٩- هو المحاربي، أبو زياد الكوفي، ثقة من كبار العاشرة. التقريب ص ٣٥٤.

١٢٠- أخرجه عبد بن حميد في مسنده، حديث (٣٧٨)، ص١٤٧، وهو عند مسلم وابن أبي شيبة ٧ / ٢٥٢، وغيرهما، وقد سبق تخريجه

١٢١- غير واضحة في الأصل

أبي صالح، عن أبي هريرة / قال: (١٤، أ).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَنْظَر مُعسِرًا، أو وَضَع لهُ، أظلَّه الله يوم القيَّامة تَحتَ ظِلِّ عَرْشِه يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه.»[١٢٢]

وبه إلى الترمذي، ثنا هنَّاد، ثنا أبو مُعاوية، الأعْمَش، عن شَقِيق، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حُوسِب رجلٌ مِمَّن كان قبْلَكم، فلَمْ يُوجَد لهُ من الخيْر شيءٌ، إلاَّ أنَّه كان رجلاً مُوسِرًا، وكان يُخالط النَّاس، فكان يَأمُر غِلمانَه أنْ يتَجاوزُوا عن المُعْسِر، فقال الله تعالى: نحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه.»[١٢٣]

أخبرنا جدي وغيره، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا شيخ الإسلام موفَّق الدين، أنا أبو زُرعة المقدسي، أبو منصور، أنا ابن أبي المُنذر، أنا ابن بَحْر، أنا أبو عبد الله القزويني، ثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم، قالا: ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، / عن أبيه؛ «أنَّه (١٤، ب).

تقاضى ابن أبي حَدْرَد دَيْناً لهُ عليه في المسجد، حتى ارتفعتْ أصواتُهما، حتى سَمِعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بَيْته، فخرج إليهما، فنادى: كَعْباً، فقال: لبَّيْك يا رسول الله! قال: دعْ مِنْ دَيْنِك هذا، - وأَوْمَأ بِيَده الشَّطر- فقال: قد فعلتُ، قال: قُمْ فاقْضِه.»[١٢٤]

١٢٢- قال: وفي الباب، عن أبي اليسر، وأبي قتادة، وحذيفة، وابن مسعود، وعبادة، وجابر.
والحديث في جامع الترمذي، في باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، من كتاب البيوع، ٣ / ٣٨٦، حديث (١٣٠٦)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

١٢٣- أخرجه الترمذي في البيوع ٣ / ٣٨٦، باب: ماجاء في إنظار المعسر والرفق به، حديث (١٣٠٧)، قال: هذا حديث حسن صحيح.

١٢٤- سنن ابن ماجة في الصدقات ٢ / ٨١١، باب: الحبس في الدين والملازمة، حديث (٢٤٢٩)، وقد سبق تخرجه في ص:

وبه إلى ابن ماجة، ثنا محمد بن خلَف العسقلاني، ثنا يعْلَى، ثنا سُليمان بن يُسَيْر، عن قيس بن رُومِيٍّ[١٢٥]، قال: «كان سليمان بن أُذْنَان يقْرِض عَلْقَمة ألف درْهمٍ إلى عَطائه[١٢٦]، فلَمَّا خرَج عطاؤُه، تقاضَاها منه، واشْتَدَّ عليه، فقضاهُ، فكأنَّ عَلْقَمة غَضِب، فمكثَ شهرًا، ثمَّ أتاه، فقال: أقْرِضْني ألف درهم إلى عَطائي، قال: نعم، وكرامةً[١٢٧]، يا أمَّ عُتْبة! هاتي[١٢٨] تلك الخريطة المَخْتومة التي عِنْدَك، قال: فجاءَتْ بها، فقال: أمَا والله! إنَّها لَدَراهِمُك التي قَضَيْتَني، ماحرَّكتُ منها درهمًا واحِدًا، قال: فَلَلَّه أبوك! ما حَمَلك على ما فعلتَ بي؟ قال: ما سمعتُ منك، قال: ما سمعتَ منِّي؟ قال: سمعتكَ تذكرُ عن ابن مسعود / رضي الله عنه؛ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما مِنْ مسلم يُقرض مسلماً (١٥، أ) قرضاً مرّتَين، إلاَّ كان كصَدَقَتِها مرَّة.»[١٢٩]

قال: كذلك أنبأني ابن مسعود رضي الله عنه.

وبه إلى ابن ماجة، ثنا عبيد الله بن عبد الكريم، ثنا هشام بن خالد[ثنا خالد بن يزيد][١٣٠]، و ثنا ابو حاتم، ثنا هشام[١٣١] بن خالد بن[١٣٢] يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيتُ ليلة أُسْرِيَ بِي على باب الجنَّة مكتوبٌ[١٣٣]، الصَّدقة بعشرةِ أَمْثالِها

١٢٥- قال ابن حجر في التقريب ص ٤٥٧: مجهول من السادسة.
١٢٦- أي وقت حلول أدائه، من المعاطاة، وهي المناولة والتناول باليد. الصحاح ٦ / ٢٤٣١.
١٢٧- من الكرم والتكرمة، وهي الموضع الذي يُعدُّ لإكرام الضيف، من فراش وسرير وغيره. النهاية لابن الأثير ٤ / ١٦٨.
١٢٨- كذا في الأصل، وفي السنن: هلُمِّي.
١٢٩- سنن ابن ماجة ٢ / ٨١٢، باب: القرض، حديث (٢٤٣٠)، قال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة: " ضعيف إلا المرفوع منه فحسن، ٢ / ٥٦.
١٣٠- زيادة من السنن ساقطة من الأصل يقتضيها السياق
١٣١- في الأصل : هاشم بن خالد، وهو خطأ، ولعله يريد أبو هاشم، وهي كنية أبيه خالد. التقريب ص ١٩١.
١٣٢- في الأصل : خالد بن أبي يزيد، وهو خطأ.
وهو عبد الرحمن بن أبي مالك، وقد يُنسب إلى جد أبيه، يقال: خالد بن أبي مالك، ضعيف. التقريب ص١٩١.
١٣٣- كذا في الأصل، ولعلها: مكتوباً، منصوباً على المفعولية كما في السنن

والقرضُ بثمانية عشَر، فقلتُ: يا جبريل! ما بالُ القرض أفضلُ من الصَّدقة؟ قال: لأنَّ السائل يسألُ وعندهُ والمُسْتَقْرِض لا يستقرِضْ إلاَّ من حاجةٍ.»[١٣٤]

أخبرنا الإمام أبو حَفص، أنا ابن عُروة، أنا أبو العباس الحُبُوبِي، أخْبَرتنا ستَّ الأهْل ابْنَة عَلْوَان، أنا أبو مُحمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، أنا أبو جعفر بن الزَّبيدي، أناأبو طالب اليُوسُفِي، أناأبو على بن المُذْهِب، أنا أبو بكر القطِيعِي، [ثنا][١٣٥] عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لَهِيعة، عن خالد[١٣٦]، عن القاسم / بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، (١٥، ب).

قالتْ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تدْرُون[١٣٧] مَن السَّابقون إلى ظلِّ الله عز وجل ؟ قالوا: الله ورسُولُه أعْلَم، قال: الذين إذا أُعْطُوا الحقَّ قبِلوهُ، وإذا سُئِلوهُ بَذَلوه، وحَكمُوا للنَّاس كحُكْمِهم لأنْفُسهم.»[١٣٨]

وبه إلى الإمام أحمد، ثنا أبو المغيرة، حدَّثني صفوان، حدَّثني عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبي الدَّرداء، قال: «خُذ حقَّك في عفافٍ وافٍ، أوْ غير وافٍ.»

أخبرتنا أسماء المَهْرانية[١٣٩]، أنا محمد بن محمد بن داوُد، أنا ابن النَّحاس[١٤٠]، أنا أبو الحجَّاج بن خليل، أنا أبو طاهر بن فاذْشَاه، أنا أبو علي الحدَّاد، أنا أبو نُعيم

١٣٤- سنن ابن ماجة في الصدقات ٢ / ٨١٢، باب: القرض، حديث (٢٤٣١).
١٣٥- زيادة يقتضيها السياق مطموسة في الأصل.
١٣٦- هو ابن أبي عمران كما في المسند
١٣٧- كذا في الأصل، والصحيح كما في المسند" أتدرون" بهمزة الاستفهام.
١٣٨- أخرجه أحمد في المسند ٤٠ / ٤٤٠، ٤٦٢، برقم(٢٤٣٧٩، ٢٤٣٩٨)، وإسناده ضعيف، لابن لهيعة.
١٣٩- ابنة الجمال المهراني الدمشقي، عبد الله بن محمد، أم الحسن، تفرّدت عن جماعة من الشيوخ، وخرّج لها قاضي القضاة قطب الدين الخبضري الشافعي ثلاثين حديثاً ولها مشيخة، ماتت قبل إكمالها.توفيت ٨٦٧هـ. أخبارها في : الضوء اللامع ٦ / ٦، أعلام النساء لكحالة ١ / ٥٦، وفيه " المهروانية"، حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران ١ / ١٥٩
١٤٠- هو كمال الدين، إسحاق بن أبي بكر، المسند توفي ٧١٠هـ. أنظر : (الدرر الكامنة ١ / ٣٥٦، الشذرات٨ / ٤١).

الحافظ، أنا أبو علي الصَّواف، ثنا الحسين بن عُمر، ثنا أحمد بن يُونس، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي داود، عن عِمْران بن حُصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لرجلٍ على رجلٍ دَيْنٌ فأخَّره إلى أجلِه، كان لهُ به صدقةٌ، فإن أخَّره بعد أجَلِه، كان له بكُلِّ يومٍ صدقةٌ.»[١٤١] / (١٦، أ).

١٤١- أخرجه الهيثمي في المجمع ٤ / ١٣٥، وعزاه للطبراني في الكبير، وقد ورد في مثل هذا المعنى أحاديث كثيرة منها: ما ساقها صاحب مجمع الزوائد تحت باب: فيمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم ٤ / ١٣٣، ١٣٤.

فهرس موضوعات الرسالة

- مقدمة المصنف في بيان وجوب إنظار المعسر، وحُرمة مطالبته بكل الوجوه، مادام مُعسراً، والتشنيع على من خالف ذلك...ص ١٥.
- مخالفة بعض القضاة والحكام ما ثبت في الإنظار بالكتاب والسنة...ص ١٦، ١٧.
- حُرمة إلجاء المدين إلى بيع حاجاته وممتلكاته الضرورية لسداد ديْنه...ص ١٧، ١٨.
- بيان ظلم بعض حكام الشرعية وطاعتهم للظلمة في حبس المُعسر...ص ١٨، ٢٠.
- بيان أن خوف الله عز وجل، يبعث المهابة في قلوب الظلمة والدليل على ذلك...ص٢٠.
- بيان أنَّ الظلم كما يقع من حكام السياسة، يقع من حكام الشريعة وهم القضاة..ص٢٠، ٢١.
- بيان أن الحاكم العدل، لا يلتفت إلى كلام الناس وعامتهم فيما يتعلق بالعدالة ورفع الظلم عن الناس...ص٢١، ٢٢.
- بيان ذُلّ القضاة مَن جرّاء مراعاة مصالحهم، وتقديمهم رضا الناس على رضا الله عز وجل...ص٢٢، ٢٣.
- قصة واقعية أُخبر بها المصنف، دلّت على مستوى الذل والهوان الذي وصل إليه القضاة والقضاء في زمانهم... ص٢١، ٢٢، ٢٣.
- بيان خطورة اتباع أهل الضّلال والفساد والأهواء والظلم وما ينجرُّ عنه، وما

ورد في ذلك من آثار ونصوص...ص٢٣، ٢٤.

- بيان دور العدل ومكانته يوم القيامة في نجاة صاحبه، ودور الجوْر والظلم في تعاسة صاحبه وسوقه إلى النار، وبعض الآثار الواردة في ذلك...ص٢٤، ٢٥، ٢٦.

- بيان فضيلة إنظار المعسر والسماحة في ذلك، وما ورد من أحاديث صحيحة تحث عليه...ص٢٥، ٢٦.

- دلالة بعض الأحاديث على عدم جواز أخذ أكثر ما وجد عند المدين أثناء الوفاء، ولا يلزمه التكلّف في سداده...ص٢٨-٣١.

- بيان أن طلب الحق لا يكون إلاَّ في حدود المقدرة، ولا يجوز ارتكاب الحرام للوصول إليه.ص٣٣، ٣٤.

- بيان مكانة المُوسِر الذي يتجاوز عن المعسر عند الله عز وجل، وكذا التجاوز عنه.ص٣٨.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، دارالفكر للطباعة، لبنان.

٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي ت: الشيخ أبو غدة.

٣- تاريخ دمشق أجزاء منه، لابن عساكر علي بن الحسن، دمشق.

٤- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: عبد الرحمن المعلمي اليمني، حيدر آباد، ١٣٧٧هـ.

٥- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة.

٦- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: عبدالرحمن المعلمي اليمني، حيدر أباد١٣٧٣هـ.

٧- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن عبد الهادي، ت: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي ١٩٨٧م.

٨- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد المعين خان، حيدر أباد ١٩٧٢م.

٩- الدر المنضد في ذكر أصحاب أحمد، عبد الرحمن بن محمد العليمي، ت: عبد الرحمن العثيمين١٩٩٢م، مكتبة التوبة القاهرة.

١٠-السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد النجدي، مكتبة الإمام أحمد، الرياض.

١١-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، حيدر أباد الدكن ١٣٣٥هـ.

١٢-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: مجموعة من المحققين، تحت إشراف بشار عواد، وشعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، ط / الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

١٣-شذرات الذهب في خبر من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، القاهرة ١٣٥٠ه، وط / دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ت: عبد القادر الأرنووط ١٩٨٩م.

١٤-شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود، ت: شعيب الأونووط، دمشق.

١٥-شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط / الأولى ١٩٨٤م.

١٧-صحيح البخاري مع فتح الباري، محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة وتحقيق دار أبي حيان١٩٩٦م.

١٨-صحيح ابن حبان، لابن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩-صحيح ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٠-صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت ط / الأولى ١٩٩٥م.

٢١-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، القاهرة ١٣٥٣ه، ١٣٥٥هـ.

٢٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مراجعة وتحقيق دار أبي حيان ١٩٩٦م.

٢٣-الفردوس، للديلمي، ت: فواز أحمد ومحمد المعتصم، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٤-القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مكتب التراث بمؤسسة الرسالة بيروت.

٢٥-اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، القاهرة ١٣٦٩هـ.

٢٦-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة.

٢٧-المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٨-المصنف لابن أبي شيبة، ت: عبد الخالق الأفغاني، بومباي ١٩٧٩م.

٢٩-المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر القاهرة ١٩٩٠م.

٣٠-المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، العراقي.

٣١-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن الجوزي، حيدر أباد ١٣٥٧هـ.

٣٢-النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات بن الأثير، ت: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٣-الوافي بالوفيات، خليل بن أبيك الصفدي، ط / جمعية المستشرقين، بيروت ١٩٦٢، ١٩٨٣م.

Abstract

The Virtue of Respiting Insolvent Debtor
Written by: Yousef bin Hassan bin Abd al-Hadi al-Salihi Al-Dimashgi known as Ibn Al-Mubred
Died in the year 909 AH

Prof. Radwan Ben Gharbia

This is a small manuscript on the values and merits of the delaying of the claim of the heavity in debited person. Though its sentences and pairs one relatively few, its meanings and rules are unique to the extent of being new in its kind. The prominent scholar Yousif b- Abd al-Hadi al-Salihi conveyed to us part of the circumstances under which he was living and his plight due to the unfairly attitude of the Judiciary system which was biased against his appointment. The reaction in the manuscript is a real image of the social, moral crisis Judicial and political short comings of the author's society. Ibn Abd al-Hadi was very conscious to link his fiqh perceptions with the ijithad texts, thus he copied many texts from the Holly Quran and the rightly Sunnah.

The topic of following and annoying to heavily indebted persons shows the danger of manipulating the needs of the individuals and institutions, epically. The weak sections of the society.

UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

GENERAL SUPERVISION
Dr. Mohammed Ahmed Abdul Rahman
Vice Chancellor of the College

EDITOR'S IN-CHIEF
Prof. Ahmed Othman Rahmani

EDITOR'S SECRETARY
Dr. Mohammed Ahmed Al-Khooli

EDITORIAL BOARD

Prof. Abdullah Mohammed Aljuburi **Prof. Abdul Rahman Binani**
Dr. Ghazi Yousef Al-Yousef **Dr. Mujahed Mansour**
Dr. Mazin Hussein Hariri

ISSUE NO. 48
Rabi al-awwal 1436H - December 2014CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the ***"Ulrich's International Periodicals Directory"***
under record No. 157016

e-mail: iascm@emirates.net.ae

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

College of Islamic & Arabic Studies Magazine

An Academic Refereed Journal

48

Issue No. 48

E Mail iascm@emirates.net.ae

Website www.islamic-college.ae

Read In This Issue

The Speech of the Vice-chancellor: Contemporary Arabic Language; Scope and Challenges in UAE

The Features Assembled in the Subjective Interpretative Approach of Al-Ghazali (505 AH)

The Requirements of Arbitrator's Fairness With reference to Islamic Jurisprudence and the Saudi Arbitration Law (Comparative Study)

The Virtue of Respiting Insolvent Debtor Written by: Yousef bin Hassan bin Abd al-Hadi al-Salihi Al-Dimashgi known as Ibn Al-Mubred Died in the year 909 AH

Al-Shioukh Selection of Pupils for Al-Muhaditheen Its Concept, Reasons, Means and Impacts

Imam Al-Rasani's Approach In His Interpretation of the Symbols of Treasures

Voicing Guttural Consonants in Hebrew A Comparative Study in The Light of the Semitic Languages

A Stylistic Reading of Urwa Ibn Hizam Al-Uzri's N-Rhymed Poem

Criticizing the Recurrent Qura'nic Readings According to Abi Ali AlFarsi A Study in the Omission of Arabic Case Endings

Present Participle and Past Participle: Theory and Practice. In relation to the Divan of The Poets of the Seven Mua'lagaht

The Aesthetic Vision in the Poetry of Abu Tammam (A paper beyond the poetic discourse)

The Effect of Oral Method on Steering the old Arabic Critical Approach

م 2014/ هـ1436